

جرائم الفميسيد في الجزائر

2019-2022

تقرير عن جرائم قتل الفتيات والنساء

وثام أوراس
نريمان مواسي باهي
ليلي بوشناف



Féminicides Algérie
لا لقتل النساء - الجزائر

الكاتبات

وثام أوراس

ناريان مواسي باهي

ليلي بوشناف

التصميم والتنسيق

لويز ديب

مراجعة

سعدية قاسم

الترجمة من الفرنسية

جميلة حيدر

مراجعة الترجمة

كنزة خاتو

الطباعة

مطبعة إبداع، الجزائر العاصمة

© لا لقتل النساء - الجزائر

contact@femicinides-dz.com

www.femicinides-dz.com

© منشورات دوافع

editions.motifs@gmail.com

www.editionsmotifs.com

ردمك: 978-9931-9551-1-5

الإيداع القانوني: الفصل الأول 2024

éditions
motifs

الغرض من هذا التقرير هو توثيق وتحليل جرائم قتل النساء التي حدّدتها مبادرة لا لقتل النساء-الجزائر. يتم إجراء الإحصاء من خلال بحث يومي في الصحافة وعلى مواقع التواصل الاجتماعي.

تستند الدراسة إلى البيانات التي تم جمعها خلال الفترة 2019-2022، واستناداً إلى تحليل الحالات السابقة.



خلال هذه السنوات الأربع، تمّ إحصاء ما مجموعه 228 حالة قتل للنساء. يمكن أن تكشف البيانات أن جرائم قتل النساء تُرتكب بشكل أساسي من قبل أشخاص معروفين للضحايا الذين تربطهم بهم صلة:

51% من جرائم قتل النساء يرتكبها الشريك أو الشريك السابق، و37% يرتكبها فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، و12% من قبل معارف أو أشخاص غير معروفين للضحية. تأتي جرائم القتل هذه في كثير من الأحيان بعد سنوات أو حتى عقود من العنف والتهديدات وفي بعض الحالات محاولات القتل.

71% من جرائم القتل هذه تحدث في أماكن محصورة، في معظم الحالات في البيت الزوجي أو منزل الأسرة. تم استخدام سلاح (سكين، سلاح ناري للأكثر استخداماً) في 65% من الحالات. تتراوح أعمار الضحايا من خمسة إلى 85 عامًا. وركّزت الأعمال التي قامت بها مبادرة "لا لقتل النساء-الجزائر" أيضاً على دوافع جرائم القتل وعلى سير بعض المحاكمات.

يسلط هذا التقرير الأول الضوء على آليات قتل النساء في الجزائر ويقترح سبلا للتفكير في التدابير التي يتعيّن اتخاذها للوقاية منها.

جرائم الفميسيد 2019 - 2022 حسب الولايات



خسرننا و حدة منا

تمناست
3
↓

المحتويات

المقدمة	→ 12
جرائم قتل النساء: أنواعها والقوانين ذات الصلة	→ 14
تعريف قتل النساء	→ 17
أنواع جرائم قتل النساء	→ 17
لِم الحديث عن قتل النساء؟	→ 19
القوانين الجزائرية	→ 25
الالتزامات الدولية	→ 28
منهجية التعداد	→ 31
المنهجية	→ 32
أوجه القصور	→ 33
النتائج والمناقشة	→ 35
الأرقام الرسمية لحالات العنف ضد النساء وجرائم القتل	→ 37
عدد جرائم قتل النساء سنوياً	→ 38
توزيع جرائم قتل النساء حسب الولايات	→ 39
توزيع جرائم قتل النساء حسب العمر	→ 39
عدد الأطفال	→ 40
الجناة	→ 41
أنماط جرائم قتل النساء	→ 42
الحافز والدافع لتبرير جريمة قتل النساء	→ 50
رصد قضايا قتل النساء	→ 54
التوصيات	→ 59
التكفل بالنساء والأطفال	→ 61
التدابير الموجهة للمعتدين	→ 62
على صعيد القوانين	→ 62
على صعيد وسائل الإعلام	→ 63
التعداد المؤسسي	→ 63
الخاتمة	→ 65
المراجع	→ 66

الرسومات البيانية

الجدول

- 27 **الجدول 1.** مقارنة بين المادتين 266 مكرر و267 من قانون العقوبات الجزائري بشأن العنف المنزلي والعنف ضد الوالدين أو الأصول الشرعية
تطور عدد الشكاوى المقدمة من النساء للإبلاغ عن أعمال العنف من 2019 إلى 2022
- 37 **الجدول 2.** أعمال العنف من 2019 إلى 2022
- 38 **الجدول 3.** عدد جرائم قتل النساء، 2019-2022
- 46 **الجدول 4.** جرائم قتل النساء التي ارتكبتها أعوان الشرطة وتسببت في مقتل عدة ضحايا
- 39 **الرسم البياني 1.** عدد جرائم قتل النساء بين 2019 و2022
- 40 **الرسم البياني 2.** توزيع جرائم قتل النساء حسب العمر
- 41 **الرسم البياني 3.** أطفال الضحايا
- 43 **الرسم البياني 4.** مكان وقوع جريمة قتل النساء
- 43 **الرسم البياني 5.** معدل جرائم قتل النساء حسب صلة الضحية بالجاني
- 45 **الرسم البياني 6.** قتل النساء على يد أحد أفراد الأسرة
- 47 **الرسم البياني 7.** الأسلحة المستخدمة في القتل
- 47 **الرسم البياني 8.** استخدام الأسلحة في جرائم قتل النساء
- 48 **الرسم البياني 9.** الأسلحة المستخدمة

المقدمة

يأتي هذا التقرير المرحلي لتغطية الأعوام الثلاثة الأولى من الدراسة، ويعتمد على استقراء الأرقام المسجلة في الأعوام 2020 و2021 و2022، مع العودة إلى تلك المسجلة بأثر رجعي لعام 2019 استنادًا للحالات المعلن عنها من قبل المديرية العامة للأمن الوطني (DGSN).

يهدف هذا التقرير إلى إجراء تحليل أولي للأرقام المسجلة والكشف عن مدى تعقيد جرائم قتل النساء. فالأمر يتعلق بإحداث قطيعة مع الرؤية الذكورية التي لا تتمتع في خصوصية «جريمة القتل» هذه التي تستهدف النساء والفتيات.

تتمثل الخصوصية الأخرى لهذا التقرير في الجمع بين العناصر المتعلقة بالإطار القانوني وتلك الخاصة بالعمل اليومي لجمع المعلومات، مما يسمح بفهم أفضل للواقع على الأرض.

وتوحيًا للوضوح، من الضروري أن نذكر أن هذا التقرير تقرير أولي يُعنى بتفسير البيانات الكمية.

في الأول من شهر جانفي/كانون الثاني 2020، قُتل و. لعويطي (29 سنة) بولاية سيكدة، على يد شريكها السابق الذي طعنها عدة مرات. وكانت أمًا لطفلة تبلغ من العمر ست سنوات. كانت هذه الحالة الجريمة الأولى التي سجلها مشروع «لا لقتل النساء - الجزائر» (Féminicides Algérie).¹ ويُعنى هذا المشروع بتسليط الضوء على جرائم قتل النساء وتوثيقها من خلال رصد وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، من أجل الإحاطة بآليات هذا العنف البالغ ومكافحته.

خلال السنوات الثلاث التي تلت جريمة قتل و. لعويطي، سُرع في إجراء إحصاء يومي لجرائم قتل النساء لسرد قصة الضحايا. ورافق كل حالة هاشتاغ #خسرنا_وحدة_منا، يُظهر أن هؤلاء الضحايا كانوا نساءً عاديات والقتلة رجالٌ عاديون. تتنوع خلفيات الضحايا؛ فمنهن أمهاتٌ، وعازباتٌ، وعاطلاتٌ عن العمل، ومحامياتٌ، وطبيباتٌ، ومصصقاتٌ شعر... إنهن مجهولات، لكن عندما نعرف أسمائهن، وتبدي لنا ملامحهن، فإننا نتماهى معهن، كما تماهينا مع شيماء، وتنهينان لاصب، وكلثوم رخيبة². ذلك أنّ معرفة اسم الضحية، واكتشاف ملابس موتها، يجعلنا نتعرف على زميلة أو جارة أو قريبة. يتجلى حينئذٍ الواقع القاسي، ويخطر لنا السؤال: من ستكون الضحية التالية؟

1 مشروع أطلقته في الأول جانفي/كانون الثاني 2020 للناضلتين النسويتين نريمان موصي باهي ووثام أوراس، اللتين أعدتا أيضًا هذا التقرير. <http://com.dz-feminicides/>

2 قُتل شيماء في الأول من أكتوبر/تشرين الأول في يومرداس على يد رجل اغتصبها وعذبها وأحرقها؛ تنهينان لاصب، صحفية تلفزيونية جزائرية، قتلت طعنًا على يد زوجها يوم 26 جانفي/كانون الثاني 2021 بالجزائر العاصمة؛ قتلت كلثوم رخيبة طعنًا على يد زوجها السابق في 13 فيفري/شباط 2022 بيومرداس.

أنواعها والقوانين ذات الصلة

جرائم قتل النساء:

- تعريف قتل النساء → 17
- أنواع جرائم قتل النساء → 17
- لم يحدث عن قتل النساء؟ → 19
- القوانين الجزائرية → 25
- الالتزامات الدولية → 28

جرائم قتل النساء: أنواعها والقوانين ذات الصلة

تعريف قتل النساء

مصطلح «féminicide» بالفرنسية («femicide» بالإنجليزية) كلمة مركبة من كلمتي «femme» (أنثى/ امرأة) و«homicide» (جريمة قتل). يعود الفضل في تحديد مفهوم هذا المصطلح إلى كل من عالمة الاجتماع الجنوب إفريقية ديانا راسل Russell Diana، والباحثة البريطانية في علم الجريمة جيل رادفورد Jill Radford، في عام 1992. تعدّ جريمة قتل النساء آخر حلقة في سلسلة العنف القائم على كراهية النساء، والذي يشمل التحرش الجنسي، والعنف النفسي، والعنف الجسدي، والاغتصاب.

أما منظمة الصحة العالمية فتُعرف قتل النساء على أنه جريمة القتل العمد للمرأة، وإن وُجدت تعريفات أوسع تشمل الضرب المؤدي إلى الموت، وقتل الفتيات والنساء لمجرد كونهن إنثاً³.

وعليه، فإن قتل المرأة ليس بالضرورة جريمة من جرائم قتل النساء. هذه الأخيرة تتسم بخصائص تُميزها عن أنواع جرائم القتل الأخرى، وهي نتيجة لظروف مرتبطة بالنظام الأبوي، القائم على التمييز على أساس الجنس، مما يؤدي إلى خلق علاقات القوة، حيث تتعرض النساء لدوامة من العنف الجسدي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني. ما يميّز هذه الجرائم بشكل خاص هي العلاقة التي تربط الضحية بالقاتل والدافع.

أنواع جرائم قتل النساء

وفقاً لمنظمة الصحة العالمية

تصنّف منظمة الصحة العالمية جرائم قتل النساء إلى أربعة أنواع، اثنتان منها مرتبطتان بالممارسات الثقافية⁴:

- ← قتل النساء على يد الشريك الحميم (العشير): وهي جريمة يرتكبها رجل تربطه علاقة حميمة بالمرأة التي قتلها، سواءً كان زوجها الحالي أو السابق، أو خطيبها الحالي أو السابق، أو حبيبها الحالي أو السابق؛
- ← قتل النساء على يد شخص غير الشريك الحميم: وهي جريمة القتل التي يرتكبها رجل لا تربطه أي علاقة حميمة مع الضحية؛ مثلاً، أحد أفراد الأسرة، أو أحد الجيران، أو متحرش جنسي، أو مغتصب؛
- ← قتل النساء باسم «الشرف»: وهي جريمة القتل التي يرتكبها عادةً أحد أو عدّة أفراد من الأسرة بحق المرأة أو الفتاة، بذريعة تجاوز جنسي أو أخلاقي مزعوم؛
- ← قتل النساء المتصل بالمهر: هذا النوع من جرائم قتل النساء منتشر في الهند بحق المتزوجات حديثاً، عادة ما يرتكبها أفراد من أسر أزواجهن.

3 منظمة الصحة العالمية (2012).

4 الرجوع نفسه.

وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة

وضعت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من ثماني خصائص قياسية لتوصيف جريمة قتل ما على أنها من جرائم قتل النساء. فعندما يكون القاتل شريكاً حميماً أو شريكاً حميماً سابقاً أو أحد أفراد الأسرة، فإن العلاقة بين الضحية والقاتل تُعدّ حاسمة في تصنيف جريمة القتل على أنها جريمة قتل النساء. أمّا إذا كان القاتل من غير هؤلاء، فيجب التحقق من وجود واحد على الأقل من هذه المعايير الثمانية⁵:

← كانت الضحية قد تعرضت سابقاً إلى العنف الجسدي، أو الجنسي، أو النفسي، أو التحرش على يد مرتكب جريمة القتل؛

← كانت الضحية قد تعرضت إلى أشكال الاستغلال غير القانوني (الاتجار بالأشخاص، الشُّخرة، الاسترقاق)؛

← كانت الضحية في حالة اختطاف أو حرمان غير قانوني من حريتها؛

← كانت الضحية تعمل في تجارة الجنس أو تجارة المواد الإباحية؛

← كانت الضحية قد تعرضت إلى العنف الجنسي قبل قتلها أو بعده أو كليهما؛

← كان قتل الضحية مصحوباً بتشويه جثتها؛

← تُركت جثة الضحية في مكان عام؛

← كان القاتل يكرهها بسبب أحكام مسبقة حيال النساء.

وفقاً لـ «لا لقتل النساء - الجزائر» (FÉMINICIDES ALGÉRIE)

العلاقة مع القاتل

يصنف مشروع «لا لقتل النساء - الجزائر» جرائم قتل النساء وفقاً للعلاقة التي تربط القاتل بالضحية⁶. واعتمد هذا التصنيف بناءً على ما رصده من جرائم قتل النساء والمعايير التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة التي ذكرناها آنفاً. قد تكون العلاقة مع القاتل على النحو التالي:

← أحد أفراد الأسرة (الأب، الأخ، ابن العمومة أو الخؤولة...);

← شريك حميم حالي أو سابق (الزوج الحالي أو السابق، الخطيب الحالي أو السابق، الحبيب الحالي أو السابق)؛

← شخص غريب قد يكون معروفاً أو غير معروف لدى الضحية (جار، متحرّش، مغتصب...): يجب في هذه الحالة التحقق من وجود أحد المعايير الثمانية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة (انظر الفقرة السابقة).

مبّرر جريمة القتل

يجد القاتل دائماً أسباباً أو تفسيرات لتبرير جريمته، وغالباً ما تكون روايته هي التي تنقلها وسائل الإعلام. علاوةً على ذلك، غالباً ما يُستخدم هذا الدافع في تحقيقات الشرطة والمحاكمة لـ «تفسير» الجريمة. إنّ هذه المعلومة مهمة لأنها تتيح لنا أولاً فهم المبررات أو الدوافع المطروحة، وثانياً، فهم أنواع جرائم قتل النساء وتدابير الوقاية منها الواجب تنفيذها. تجدر الإشارة إلى أنّ الدافع يخصّ أحياناً مناطق مُعيّنة في العالم؛ على سبيل المثال، الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين، وقتل البنات عند ولادتهن في الهند والصين.

في السياق ذاته، تعد جرائم «الشرف» من جرائم قتل النساء التي يكون دافعها «الحفاظ» على شرف العائلة. ويتذرع المجرمون بهذا الدافع أو السبب لتبرير جريمتهم أو شرعيتها أو تحميل الضحية مسؤوليتها. وينتشر هذا الدافع في المغرب والمشرق العربيين وجنوب آسيا، وحتى في البلدان الأوروبية، كما هو الحال في إيطاليا حيث لم تُلغى المادة 587 من قانون العقوبات، التي تنص على تخفيف عقوبة جريمة الشرف، إلا في عام 1987.

وبالمثل، فإنّ «جريمة الانفعال العاطفي» أو «القتل بدافع العاطفة» لا تعدو أن تكون عبارةً تستخدمها الصحافة لوصف قتل النساء على يد العشير أو العشير السابق، أو رجل دفعته عاطفته وغيرته اللتين لا يمكنه كبتهما أو السيطرة عليهما إلى ارتكاب جريمة القتل؛ مثلاً، بسبب رفض الضحية طلبه للزواج. تعكس هذه العبارة وجهة نظر القاتل؛ فالجريمة توصف بناءً على عاطفته واحساسه. إلا أنّ من يرتكب هذه الجريمة لا يقتل بدافع العاطفة أو الشغف، بل بدافع التملك؛ لأنه يعتبر الضحية ملكاً له أو ينبغي أن تكون كذلك. علاوةً على ذلك، فإن ارتكاب هذا النوع من جرائم قتل النساء غالباً ما يأتي بعد ارتكاب المجرم لأعمال عنف نفسي وجسديّ وتحرش لا تمت للشغف بصلة، بل تندرج في الواقع في خانة العنف ضد النساء. ونذكر من بين المبررات التي يُتعلّل بها في هذه الجريمة: الانفصال، والشجار بين الزوجين، والغيرة، والاضطرابات النفسية، والمبررات، وما إلى ذلك.

لم الحديث عن قتل النساء؟

السياق الدولي

بالرغم من أنّ أغلبية ضحايا القتل هم من الرجال، بنسبة 81%، لا سيّما في الأماكن العامة، إلا أنهم أيضاً يشكلون الأغلبية الساحقة من المجرمين؛ فتسعة من كلّ عشرة مشتبه بهم هم من الرجال⁷. أمّا النساء فهنّ عادةً ضحايا جرائم تُرتكب في الأماكن الخاصة (بيت الأسرة، بيت الزوجية، وما إلى ذلك).

من بين 81.100 امرأة وفاتة قُتل في عام 2021 حول العالم، قضت حوالي 45.000 منهن على يد الشريك أو شريك سابق أو أحد أفراد الأسرة، وهو ما يمثل 56% من جرائم قتل النساء. في المتوسط، تُقتل خمس نساء كل ساعة على يد أحد أفراد الأسرة. وتعدّ أفريقيا القارة الثانية التي تشهد أكبر عدد من جرائم قتل النساء (بعد آسيا وقبل أمريكا)؛ حيث فارقت 17200 ضحية الحياة في الفضاء الأسري والزوجي⁸.

7 في إيطاليا، أُعتبرت الجريمة التي يرتكبها الشريك أو الوالد أو الأخ ضد الشريك الآخر (الزوج أو الزوجة) أو الابنة أو الأخت أو الشخص الذي يكون في علاقة غير شرعية جريمة تسمى الشرف وخُففت العقوبة (السجن من ثلاثة إلى سبع سنوات). انظر R, Sette (2009).

8 مكتب الأمم المتحدة للعنف بالمخدرات والجريمة (2019).

9 مكتب الأمم المتحدة للعنف بالمخدرات والجريمة (2022).

5 مكتب الأمم المتحدة للعنف بالمخدرات والجريمة UNODC (2022).

6 من وجهة نظرنا، مفهوماً «قتل النساء على يد الشريك الحميم» و«قتل النساء على يد شخص غير الشريك الحميم» خاطئان؛ فالاعتصاب لا يمكن أن يكون حميماً، مثلما هو الحال بالنسبة لقتل النساء. والتسمية «قتل النساء على يد الشريك الحميم» مشابهة لما يسمى «جريمة الانفعال العاطفي». راجع مواصي باهي نريمان وأوراس ونام (2002): «لا الحميمية ولا العاطفة ما يدفع إلى قتل النساء، وإنما الهيمنة الذكورية ورغبة الرجال في التحكم بالنساء».

ظهرت العديد من المبادرات لإدانة جرائم قتل النساء وإحصائها وتحليلها في أصقاع القارات الخمس. في مدينة سيوداد خواريز، شمالي المكسيك، تُقتل حوالي سبع نساء كل يوم، وهذا العدد لا يشمل حالات الاختفاء. لذلك أطلقت العديد من الحملات للتديد بجرائم قتل النساء هذه، نذكر منها «Ni una muerta más» («لا موت واحدة أخرى»)، مع وجود قواعد بيانات في المكسيك وبلدان أخرى في أمريكا اللاتينية لإحصاء جرائم القتل هذه¹⁰. وكانت كوستاريكا أول دولة تصدر قانونًا يُدرج قتل النساء ضمن أشكال العنف الأسري في عام 2007¹¹. وهناك العديد من دول أمريكا اللاتينية التي أدرجت هذه الجريمة في تشريعاتها، لكن مع وجود أربع نقاط اختلاف¹²:

← **عدم ذكر مصطلح «قتل النساء» في القانون، لكنه يُعد ظرفًا مشددًا في جريمة ينص عليها القانون بالفعل تحت مُسمى «القتل العمد»:**

← **جعل جريمة قتل النساء تنويغًا دليلاً لجريمة ينص عليها القانون بالفعل، دون مصاحبته بطرّف مشدّد:**

← **تجريم قتل النساء بنص قانون مستقل ضمن قانون العقوبات؛**

← **تجريم قتل النساء بنص قانون مستقل خارج قانون العقوبات.**

أما في المشرق العربي، فيجري إدانة وإحصاء جرائم قتل النساء بدافع الشرف. ففي الأردن مثلاً، بدأ تسليط الضوء على هذه الجرائم المحددة منذ تسعينيات القرن العشرين، ممّا أدى إلى تعديل القانون الذي كان يخفّف الأحكام بشأنها¹³. إلا أن هذا النوع من جرائم القتل لا يزال شائعًا، لا سيّما في فلسطين، والعراق، وإيران، وسوريا، وأفغانستان، وفي بلدان المغرب العربي، وإن اختلفت آليات هذه الجريمة والقوانين التي تحكمها من بلد إلى آخر. وتجدر الإشارة إلى أنّ الأنواع الأخرى من جرائم قتل النساء منتشرة انتشارًا واسعًا في منطقتي المشرق والمغرب العربيين؛ إذ تتيح لنا عمليات البحث اليومي عن جرائم قتل النساء التي تنقلها وسائل الإعلام إحصاء العديد منها في اليوم الواحد. لذا أنشئت العديد من مبادرات إحصاء جرائم قتل النساء في المنطقة - في عام 2020 في الجزائر، وفي 2023 في كل من المغرب وتونس. ومع ذلك، مازلنا لا نملك رقمًا (ولو تقريبًا) عن العدد الفعلي لجرائم قتل النساء في اليوم أو الشهر أو السنة في المنطقة. وعلاوة على المبادرات، أطلقت حملات على شبكة الإنترنت لتسليط الضوء على قتل النساء في بلدان المنطقتين. نذكر على سبيل المثال، حملة «حداد شهيدات الغدر الذكوري» التي أطلقت في عام 2020 لإبراز قصص النساء المقتولات¹⁴؛ والنداء لإضراب النساء في عام 2022، الذي نادى به النسوية السورية ريم محمود عقب مقتل نيرة أشرف على يد محمد عادل في 20 جوان/حزيران 2022 في مصر¹⁵.

إلى جانب ذلك، تُجري العديد من الدول إحصاءً لهذه الجرائم، مثل فلسطين، ودولة الاحتلال الإسرائيلي، وإيران. على صعيد القارة الإفريقية، تُسجل جنوب أفريقيا أعلى نسبة من جرائم قتل النساء. في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأستراليا وأمريكا، تُجري العديد من المجموعات والجمعيات وبعض الحكومات إحصاءً لهذه الجرائم بهدف فهم آلياتها وبالتالي العمل على منع وقوعها. في هذا الإطار، وجهت منظمة الأمم المتحدة عام 2015 طلبًا إلى جميع الدول لإنشاء مرصد لجرائم قتل النساء، هدفها جمع البيانات ذات الصلة من أجل وضع استراتيجية فعالة لمنعها ومكافحتها¹⁶.

في الأردن، راح في عام 2022 واحدًا وأربعون (41) من الأطفال والنساء ضحايا لجرائم القتل، من بينهم خمسة وثلاثون (35) داخل الأسرة¹⁷. وفي السنة ذاتها، قُتلت تسع وعشرون (29) امرأة في فلسطين، بما فيها حالات الانتحار بسبب العنف¹⁸. وفي فرنسا، قُتل مئة وإحدى عشرة (111) امرأة على يد عشرائهن أو عشرائهن السابقين في عام 2022¹⁹. ونظرًا لأن التعداد الذي تجريه المجموعات والجمعيات يعتمد اعتمادًا كبيرًا على الحالات التي تنقلها وسائل الإعلام ومحيط الضحايا، ولأن التركيبة السكانية مختلفة، فليس من الحكمة مقارنة أرقام هذه البلدان دون أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار.

السياق الوطني

عرض تاريخي

بعد استقلال الجزائر عام 1962، وعلى خلفية ما بعد الحرب، انتشر العنف المؤسسي والاجتماعي في حق النساء على نطاق واسع. بل سجّلت منذ بداية الستينيات اعتداءات باستخدام الأحماض وأخرى جسدية على النساء اللاتي اعتبرت ملابسهن غير متوافقة مع الدين الإسلامي؛ وأخذ فرض الحجاب عليهن ينتشر تدريجيًا. ونادرًا ما كانت هذه الحالات محلّ تغطية إعلامية أو إدانة علنية.

في الثمانينيات من القرن العشرين، ومع تصاعد التيار الإسلامي والتيار الديني المحافظ، تزايدت دعوات الإسلاميين ضد النساء اللاتي يرتدين ملابس يرونها استفزازية («التبرجات»)، وبدأ منذئذ التحريض الكيدي ضد النساء.

في عام 1984، مع اعتماد قانون الأسرة، اكتسبت طاعة المرأة للرجل وكذلك تبعيتها له طابعًا مؤسسيًا، وتغلغلت الإسلاموية في جميع أوساط المجتمع؛ الأكاديمية والسياسية والجمعوية والاجتماعية²⁰. أبيع لكل رجل، ولا يزال، أن يتصرف كإله يملك حق الحياة والموت على النساء من حوله، بل أيضًا على أولئك الموجودات في الفضاء العام. في عام 1989، في مدينة ورقلة، تعرضت صليحة دقيش، وهي امرأة مطلقة وأم لسبعة أطفال، لمضايقات من زوجها السابق الذي ملأه الحقد بعد طلاقهما. فراح يأجج خطاب الكراهية ضدها، وبدأ سكان الحي يتهمونها بممارسة الدعارة، ومن بينهم القوادين. تعرضت هذه المرأة للتحرش العلني، من شتائم، وبصق، ورشق بالحجارة. وفي إحدى الليالي، أضرمت مجموعة من اثني عشر رجلًا النيران في منزلها، ممّا أدى إلى موت ابنها البالغ من العمر أربع سنوات حرقًا. ألقى القبض على الرجال الاثني عشر، لكن في اليوم التالي عاد أحد عشر منهم إلى ديارهم وعائلاتهم²¹.

16 مزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على موقع «مرصد جرائم قتل النساء»: <https://www.ohchr.org/fr/call-inputs-femicide-watch>

17 <https://www.sigj-jordan.org/ar/article?1721/slug1721=17> جمعية معهد تضامن النساء الأردني (2023)

18 <https://www.nawa.ps> شبكة نوى (2002)

19 مجموعة «Féminicides par compagnons ou ex» <https://www.feminicides.fr>

20 Iamarene-Djeral, D. (2006).

21 Attaf, R. (1995).

10 Calzolaio, C. (2012).

11 Lapalus, M., & Mora, M. R. (2020).

12 إنظر هذه الاختلافات بالتفصيل في: Bellami, V. (2018).

13 أنظر Husseini, R. (2009).

14 «حداد شهيدات الغدر الذكوري»، حملة أطلقتها للدونة النسوية «نحو وعي نسوي».

15 ذبح القاتل، وهو طالب جامعي، نيرة أشرف أمام جامعة المنصورة (120 كيلومترًا شمال القاهرة) في وضوح النهار؛ وكان يضايقها ويهددها قبل ذلك بفترة. تم تصوير مقطع فيديو للقتل. وبعد ثلاثة أيام، قُتل إيمان إرشيد على يد رجل داخل حرم جامعة العلوم التطبيقية الخاصة في عمان، الأردن. وكان القاتل قد أرسل لها رسالة يخبرها فيها أنه سيقتلها مثل «الفتاة في مصر». حُكم على قاتل نيرة بالإعدام، وأعدم في جوان/حزيران 2023، وانتحر قاتل إيمان. أصبحت الدعوة للإضراب حملة على الإنترنت لتسليط الضوء على جرائم قتل النساء وإدانتها في جميع أنحاء منطقة المغرب العربي والمشرق العربي.

وفي سنوات التسعينيات، لم تفلت أي فئة من المواطنين من العنف الإسلامي. وتزايدت التهديدات، وعمليات القتل الغوغائي، والاختطاف، والاعتصاب، والزواج القسري. أخذ الإرهاب يبطش بلا تمييز؛ من هجمات بالقبايل، ومذابح في حق القرويين، واغتيالات للمثقفين... كانت الجثث والرؤوس والأطراف مرمية في الشوارع يوميًا²²،²³. وعانت الفتيات والنساء ضحايا الاعتصاب من التهميش؛ وتعرض البعض منهن لرفض وسوء معاملة أسرهن ومحيطهن. وعلاوة على ذلك، أجبرت العديد من النساء الحوامل من معتصبيهن الإرهابيين على الاحتفاظ بحملهن بسبب حظر الإجهاض²⁴.

بين عامي 1991 و1995 وكذلك في عام 1996، أجرت جمعية «رشد» إحصائيات بشأن النساء ضحايا الإسلاموية، بناءً على بيانات رصدتها من وسائل الإعلام. ومن بين الدوافع التي طرحها القتلة عدم ارتداء الحجاب، والخروج بدون مرافق، ومواصلة الدراسة²⁵.

بعيداً عن الإرهاب الإسلامي الذي شهدته مدن شمال البلاد، تجتذب قاعدة حاسي مسعود النفطية، الواقعة في الصحراء الجزائرية، على بعد 800 كيلومتر من الجزائر العاصمة، قوة عاملة كبيرة، بما في ذلك النساء العازبات والمطلقات والأرامل. في عام 2001، استهدف أحد الأئمة النساء في خطبه، واتهمهن بالدعارة والانحلال الأخلاقي والإضرار بالمجتمع. وفي مساء يوم الجمعة 13 جويلية/تموز، انطلق حشد من حوالي ثلاثمائة رجل، مشحونين بدعوات الإمام، في مهمة «تطهير» المدينة، وأعدموا حوالي مائة امرأة وطفل. تم تجريد الضحايا من ملابسهن، ضربن، طعنن، وشوهت أجسادهن، وغدبن، واغتصبن وذفن أحياء. كما وقعت عدّة محاولات للقتل. من بين حوالي أربعين رجلاً وجهت لهم المحكمة الاتهام، وُضع ستة رهن الاحتجاز وأدين ثلاثة منهم فقط؛ أما البقية فأطلق سراحهم أو لم يحاكموا مطلقاً²⁶. إن الاستنكاف عن إحقاق الحق من هذا القبيل يكرّس إفلات المجرمين من العقاب ويفسد أي محاولة واهية للتكفل بالضحايا.

إزاء هذا الوضع، حشدت الجمعيات النسوية جهودها بكل لائل أو ملل من أجل إلغاء قانون الأسرة أو تعديله، وبادرت في إطلاق العديد من الحملات والأنشطة - مثل عريضة «مليون توقيع من أجل حقوق النساء في الأسرة»، والتجمهر، والتجمعات، والمناصرات/المرافعات، وحملة كبرى نادى بها مجموعة «20 سنة بركات» - التي تكلمت بتعديل قانون الأسرة في عام 2005²⁷. لكنّه بالرغم من أنّ المرأة لم تعد ملزمة بطاعة زوجها في نص القانون²⁸، إلّا أنّها تظل تحت وصاية وليّ مدى الحياة، إن لم يعد هذا الولي أبوها بالضرورة، يمكن أن يكون أي رجل آخر. لذلك يبقى قانون الأسرة قانوناً تمييزياً ويحوي مواد غير عادلة (أنظر في هذا الفصل، العنصر «5.4. قانون الأسرة»).

خلال العقد 2000-2010، أرتكبت العديد من جرائم قتل النساء. ومن بين أكثر الجرائم التي حظيت بتغطية إعلامية واسعة نذكر مقتل منال قداش، في عام 2006، وكانت طالبة في جامعة باب الزوار (الجزائر العاصمة) طعنها طالب كان يتحرش بها وأرداها فتيلة. في عام 2007، انتشر في عدّة بلدان فيديو رجم دعاء خليل أسود، فتاة عراقية تبلغ من العمر سبع عشرة سنة، على يد رجال من عائلتها؛ وأستخدم الفيديو في الجزائر للضغط على الفتيات. عقيبت العديد من النساء على مقال عن دعاء خليل الأسود نُشر في شهر أفريل/نيسان 2020 على مدونة «الكاهنات»، قائلات أنّ رجالاً من محيطهنّ (صديق، ابن عمومة أو حوولة، جار...) استخدموا الفيديو لتهديدهنّ بأنهنّ سيلقن المصير ذاته إن حذون حذو الضحية.

في 2012، قُتلت 216 امرأة في الجزائر²⁹، وهو رقم نشره وقتها الدرك الوطني. لكن منذئذ، أصبحت المديرية العامة للأمن الوطني الجهة الرسمية الوحيدة المخولة بنشر هذه الأرقام، التي تُعدّ جزئية ولا تأخذ بعين الاعتبار المناطق الريفية.

في عام 2015، أوقف مجلس الأمة إقرار مشروع قانون كان يهدف، من بين أمور أخرى، إلى تجريم التحرش الجنسي في الشوارع، والعنف الزوجي. وكان مشروع القانون قد لاقى قبلها معارضة شديدة في مجلس النواب؛ حيث ندد بعض النواب باعتماد قانون يشجع على تفكك الأسرة، متذرعين بالدين لمنعه. في نوفمبر/تشرين الثاني من العام نفسه، تعرضت رزيقة شريف، التي كانت تسير في أحد شوارع بلدية مقرّة في ولاية المسيلة، للتحرش من قبل رجل يقود سيارة. وبعد أن طلبت منه التوقف عن ملاحقتها، نزل من السيارة وأبرحها ضرباً حتى لم تعد قادرة على النهوض، ثم عاد إلى سيارته ودهسها عدة مرات، ليطرحها جثة هادمة³⁰. أثار جريمة القتل هذه غضب سكان البلدية، وشهدت مدينة المسيلة ومدن أخرى اعتصامات منددة. لقد أثار جريمة قتل رزيقة النقاش من جديد بشأن مشروع القانون الذي يجرم، من بين أمور أخرى، التحرش في الشوارع. واعتمد القانون أخيراً في ديسمبر/كانون الأول 2015.

في عام 2016، أي بعد سنة على مقتل رزيقة، أحرقت أميرة مرابط حبة في الشارع على يد متحرّش في مدينة قسنطينة.

في 2018، أنشأت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة (الجزائر) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة قاعدة بيانات «أمان» بهدف جمع المعلومات بشأن العنف ضد النساء، وذلك في إطار مشروع تدعمه الحكومة البلجيكية. مع ذلك، نلاحظ أنّ هذه البيانات لا تُنشر أو تُشارك علناً، وغالباً ما تُستقى الأرقام المعلن عنها من مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، وبالتالي فهي غير كاملة.

الوضع الراهن

في الجزائر، يمثل الرجال 82.6% من ضحايا جرائم القتل، و88.2% من مرتكبي هذه الجرائم³¹. يمكن للمرء أن يستنتج بسرعة أنّ جرائم القتل ترتكب بشكل رئيسي في المجال العام ضد الرجال. أمّا جرائم قتل النساء فغالباً ما ترتكب في المجال الخاص؛ في منزل الزوجية أو الأسرة.

يختلف المكان والأسلوب والدافع وعوامل الخطر اختلافاً كبيراً اعتماداً على ما إذا كانت الجريمة جريمة قتل أو جريمة قتل نساء. لذلك، من المهم فهم كل نوع منهما فهماً واضحاً، سواء من حيث القانون (القمع) أو من حيث المنع.

29 جريدة El Watan، «Ces Algériennes qui souffrent en silence»، بتاريخ 2013/11/24.

30 أنظر Awres, W (2023). Benzine, B (2021).

31 Souidi, B., & Bergeul, S. (2021).

22 Semmoud, N. (2017).

23 أنظر العمل الذي قامت به حركة «Ajouad Algérie Mémoires».

النّي أنشأها عدد من عائلات ضحايا الإرهاب في الجزائر خلال العشريّة السّوداء:

<https://ajouadmemoire.wordpress.com>

24 شُجع بالإجهاض مؤقّتاً للنساء ضحايا اغتصاب الإرهابيين. لكنّ المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر العاصمة أصدر عام 1998 فتوى مفادها أنه حتى في هذه الظروف «حرم الإجهاض إلا في حالات الضرورة القصوى، لأن الإجهاض جريمة». مما أدى إلى إجراء عمليات إجهاض سرّاً لمساعدة النساء. أنظر: K, Benoune (2018). L, Belarouci (2008).

25 نذكر مثلاً كتابا بن قانا، تلميذة في الثانوية قتلت رمياً بالرصاص أمام مدرستها لرفضها ارتداء الحجاب، في بلدية مفتاح عام 1994؛ آمال زنون زواني، التي ذُبحت في بن طلحة عام 1997 لأنها، بحسب القاتل، كانت تواصل دراستها الجامعية؛ الناشطة النسوية نبيلة جحّين، التي قتلت رمياً بالرصاص عام 1995 في تيزي وزو، ثم يُعتبر على القتل قط ولا يزال الدافع مجهولاً.

26 Tamarene-Djerbal, D. (2006).

27 هذه النضالات مذكورة في كتاب فريال لعلامي F. Lalami (2012).

28 لا يزال الأئمة والشيوخ يدافعون عن طاعة الزوج وولي الأمر ويفرضونها على نطاق واسع. هكذا، يرى الشيخ فركوس «أنّ يكون خروج المرأة بإذن وليّها أو زوجها وبراءة» (الفتوى رقم 451)، «الأفضل أنّ للزوج حقّاً يجب عليها التّزام وهو طاعته في غير معصية» (الفتوى رقم 195). وعليه، ففي نظر الشيخ فركوس وغيره من الأئمة، يجب على المرأة طاعة الرجل والله، أمّا الرجل فيجب عليه طاعة الله فقط، مع وجوب أن يضمن طاعة للمرأة له، ممّا يسلبها إرادتها الحرة.

لا تعتبر التدابير القانونية لحماية النساء، جرائم قتل النساء حالةً من حالات العنف ضد النساء، بل تعتبره في كثير من الأحيان جزءاً لا يتجزأ من جريمة القتل العمد. إلا أن قتل النساء هو جريمة قتل، عمديّ أو غير عمديّ، وتُمثّل المرحلة الأخيرة من دورة العنف ضد النساء، وغالباً ما تستمر لأشهر أو حتى لسنوات. قتل النساء هو النتيجة المرغوة لقبول العنف ضد النساء، والتقليل من شأنه، وتشجيعه، والذي يغدّيه:

← مرتكبو العنف، والعائلة، والمجتمع عموماً، الذين يحتّون النساء على الاستمرار في الخضوع لهذا الوضع والسكوت للحفاظ على الأسرة، والأطفال، والشرف... تتعلم النساء منذ نعومة أظافرهنّ تحمّل مشاق الحياة وضرورة الحفاظ على الخلية الأسرية؛

← انعدام آليات إبلاغ تلقائية لأعمال العنف ضد النساء؛

← نقص التدابير الوقائية، مثل الإبعاد القضائي ضد مرتكب أعمال العنف بهدف حماية النساء اللاتي سبق أن أبلغن عن تعرضهن إلى العنف؛

← انعدام أو نقص هياكل الاستقبال الآمنة في حالات الطوارئ (نهاراً وليلاً) للنساء المُعتقات، بمفردهنّ أو رفقة أطفالهن، وأيضاً مراكز الإيواء على المدى القصير والمتوسط والطويل؛

← بطء الإجراءات القضائية وتعقيدها، وكذلك سحب ضحية العنف للشكوى بسبب الضغط عليها؛ القوانين التي تعتبر جريمة العنف المنزلي مسألة خاصة، وتستبعدنا من نطاق تدخلها، كما هو الحال مع بند الصفح³²، الذي ينص على إلغاء المتابعة الجزائية في حال صفحت الضحية عن المعتدي. أمّا التعديل الوارد في المادة 40³³ من الدستور فلا نجد تجسيداً له في قانون العقوبات؛

← قانون الأسرة الذي ينصّ على تبعية المرأة ودونيتها (وليّ ذكر مدى الحياة)، ويجعل الطلاق يطلب من المرأة أمراً صعباً؛

← عبء التقاليد والدين في المجتمع، والسياسة التي تطبّع وتُشجّع أعمال العنف الذي يُمارسه الذكور.

القوانين الجزائرية

الدستور

ينص دستور 2020 في مادته 37³⁴ على تساوي المواطنين والمواطنات أمام القانون، ويضمن الحماية على قدم المساواة للجميع دون أي تمييز.

وتجسد المادتان 38³⁵ و39³⁶ من الدستور ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1945؛ فهما تكفلان الحق في الحياة لجميع الناس، وحرمة الإنسان، وتدينان أي شكل من أشكال العنف والمعاملة المهينة.

وتنص المادة 2 من الدستور على أن الإسلام دين الدولة، ممّا يضيف الشرعية على قانون الأسرة، وهو ما يتعارض مع المادة 37 من الدستور.

قوانين مكافحة العنف الزوجي -الصفح سبيلاً للإفلات من العقاب

تتضمن قوانين مكافحة العنف الزوجي، الصادرة عام 2015، حكماً يتعلق بـ«الصفح». فصفح الضحية عن الجاني يضع حدّاً للمتابعة الجزائية، أو يخفف الأحكام في الحالات الأكثر خطورة. وغالباً ما يتم الحصول عليه نتيجة للضغط الاجتماعي أو ضغط مصالح الأمن على الضحية. يتجلى هذا الاستنتاج بوضوح في العدد الكبير من حالات سحب الشكاوى المسجلة.

لا يوجد أيّ ذكر للصفح في المادة 264 من قانون العقوبات، المتعلقة بالعقوبات، المتعلقة بالعنف المتعمد ضد الغير؛ ولا في المادة 267 المتعلقة بضرب أحدهم عمداً لأبيه أو أمه أو غيرهما من أصوله الشرعيين، ولا في المادة 269 المتعلقة بالضرب العمد للقاصر، وإن كان المعتدي هو أحد الوالدين. لا وجود لبند الصفح في الأحكام الخاصة بأعمال العنف الجسدي، ما عدا في حالات العنف المرتكب في إطار الزواج. أمّا عقوبة أعمال العنف ضد أحد الوالدين أو أحد الأصول فهي الحبس لمدة خمس سنوات على الأقل.

وعلى الرغم من أنّ قوانين مكافحة العنف الزوجي تنص على بند الصفح، إلا أنها لا تتضمن أي ذكر لسبق الإصرار. أما أحكام العنف ضد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعية فلا تنصّ على الظروف المخففة، بل الظروف المشددة عندما يكون هناك سبق إصرار أو ترصد. (أنظر الجدول 1، الصفحة 27).، الذي يعرض مقارنة بين العقوبات المفروضة في قضايا العنف الزوجي وتلك المطبقة في أعمال العنف ضد أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعية).

يبحث بند الصفح برسالة لمرتكبي أعمال العنف مفادها إمكانية إفلاتهم من العقاب، إلا أنّ حماية الضحايا، لا سيما ضحايا العنف، هي التزام من التزامات السلطات العمومية. ففي الواقع، يقع على عاتق الدول، بموجب القوانين الدولية، الالتزام بحماية النساء من أعمال العنف، ومحاكمة مرتكبيها، وإحقاق العدالة والتعويض للضحايا. يجب على الدولة تنفيذ تدابير مختلفة تهدف إلى منع الخطر على حياة الأشخاص المهددين.

34 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 37: «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتخذ أي تمييز يعود سببه إلى اللون، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.»

35 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 38: «الحق في الحياة لصيق بالإنسان، بحماية القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون.»

36 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 39: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أيّ عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر.»

32 القانون رقم 19-15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ولتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

33 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 30 ديسمبر/كانون الثاني 2020، المادة 40: «تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في القضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية.»

القوانين بشأن جرائم القتل

لا ينص قانون العقوبات الجزائري الحالي على جريمة قتل النساء في حد ذاتها. فقتل النساء، وفقاً لتعريف مشروع «لا لقتل النساء - الجزائر»، يندرج ضمن الضرب والجرح العمديين المؤديين إلى الوفاة وضمن جرائم القتل. إلا أن قانون العقوبات ينص في المقابل على أنواع أخرى من جرائم القتل، مثل قتل الأصول³⁷ وقتل الأطفال³⁸.

يعاقب بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة على الضرب والجرح العمديين الذين يؤديان إلى الوفاة. ويعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد أو الإعدام. تُطبّق هذه العقوبة في حالة قتل الأصول أو التسميم، أو في حال أو عندما يسبق القتل أو يصحبه أو يتبعه جريمة أخرى، أو إذا ارتكب أحد الوالدين الضرب أو الجرح أو العنف على طفلهما بقصد إحداث الوفاة³⁹.

في عام 2022⁴⁰، سُجّل ما لا يقل عن 54 حكماً بالإعدام، من بينها 49 حكماً صدر في محاكمة قضية إزهاق روح جمال بن سماعيل⁴¹. إلا أن الجزائر لم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1993 بعد أن اعتمدت الوقف الاختياري بشأنه.

أعذار القتل

لا عذر إطلافاً لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله⁴²، ويُعاقب على هذه الجريمة بالإعدام.

أما فيما يتعلق بجرائم القتل، فالقتل له عذر إذا ارتُكب في حالة الخيانة الزوجية؛ إذ تنص المادة 279 من قانون العقوبات على ما يلي: «يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا». بوجود هذه المادة، يمكن أن تُخفّض عقوبة السجن إلى مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. ومع ذلك، فإن استثناء الخيانة الزوجية لا يطبق بالتساوي على الرجال والنساء. خلال التسعينيات، حُكم على امرأة بالسجن لمدة عشرين سنة بتهمة قتل زوجها في مستغانم، بعد أن قبضت عليه متلبساً بالخيانة الزوجية مع امرأة أخرى. وفي الفترة ذاتها، حُكم على رجل بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة قتل زوجته لاشتباهه في خيانتها له، دون أن يكون قد فاجئها متلبساً بالجرم المشهود⁴³. نذكر قضية أخرى تبرز الفرق في المعاملة على أساس الجنس؛ حيث أُطلق عون شرطة النار على شريكته وعشيقها بعد أن فاجأهما في غرفة النوم، مما أدى إلى وفاة العشيق متأثراً بجراحه، في حين نجت المرأة، وحكم على الشرطي حكماً بالسجن لمدة عامين⁴⁴.

تنص المادة 48 من قانون العقوبات على ما يلي: «لا عقوبة على من اضطرت إلى ارتكاب الجريمة بقوة لم يستطع مقاومتها». ولقد أُستخدمت هذه المادة في قضايا قتل النساء بدافع «الشرف».

37 المادة 258 من قانون العقوبات: «قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.»

38 المادة 259 من قانون العقوبات: «قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة.»

39 الواد 261، 263، 264، 271، 272 من قانون العقوبات.

40 أرقام جمعها مكتب منظمة العفو الدولية بالجزائر، في 16 ماي/أيار 2023.

41 في 11 أوت/آب 2021، ذهب جمال بن سماعيل لمساعدة القرويين لمواجهة حرائق الغابات التي شهدتها ولاية تيزي وزو. لكنه أُتهم بإشعالها، أعدم على يد حشد من مائة رجل وأحرقت جثته.

42 المادة 282 من قانون العقوبات.

43 Rahou, Y, (2006).

44 جريدة «البلاد»، 2010/04/14.

الجدول 1. مقارنة بين المادتين 266 مكرر و267 من قانون العقوبات الجزائري بشأن العنف الزوجي والعنف ضد الوالدين أو الأصول الشرعية

المادة 267	المادة 266 مكرر	الضحايا
الأب أو الأم، أو غيرهما من الأصول الشرعيين	الشريك/الشريكة	
لا تنص على بند الصفح تنص على سبق الإصرار ³	الحبس من سنة إلى ³ سنوات	1. إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على 15 يوماً
لا تنص على بند الصفح تنص على سبق الإصرار ⁴	الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات	2. إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً
لا تنص على بند الصفح تنص على سبق الإصرار ⁵	الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة	3. إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة
/	السجن المؤبد	4. إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها
1. يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية. 2. إذا صفت الضحية عن الجاني، تكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات. 3. في حال وجود سبق إصرار أو ترصد، يكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات. 4. في حال وجود سبق إصرار أو ترصد، تُفرض عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة. 5. في حال وجود سبق إصرار أو ترصد، تُفرض عقوبة السجن المؤبد.	لا يمكن لمرتكب الجريمة الاستفادة من الظروف للخففة إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور أطفال قاصرين أو تحت تهديد السلاح	تخفيض العقوبات

قانون الأسرة، عامل في استمرار العنف ضدّ النساء

يُرسى قانون الأسرة الجزائري، الذي اعتمد في جوان/حزيران 1984 وعُدّل في فيفري/شباط 2005، مفهوم الخلية الأسرية ويحكمه، وهو مستوحى من الشريعة الإسلامية، ويعدّ قانونَ الأحوال الشخصية الوحيد في الجزائر.

يكبّر قانون الأسرة الجزائري فكرة دونية المرأة إزاء الرجل في الأسرة؛ إذ إنّ الأحكام المتعلقة بالتطبيق، والطلاق، وتعدد الزوجات، وعدم المساواة في الميراث، من بين أمور أخرى، تعزّز انعدام المساواة في الواقع بين الرجل والمرأة، وهي غالبًا ما تكون منبع العنف ضد النساء.

وللنساء ولّ، أي وصيّ مدى الحياة، يجب أن تحصلن على موافقته للزواج⁴⁵. وبالتالي فإن النساء يخضعن لسلطة الذكور طوال حياتهن، في حين لا يخضع الرجال إلا للسلطة الإلهية - التي يمثلونها بأنفسهم. علاوة على الولي الذي يفرضه القانون، فإنّ المحرم، وهو الرجل الذي لا تستطيع المرأة الزواج منه ولكن له سلطة عليها، مفروض اجتماعيًا⁴⁶.

أما الطلاق فيكون بإرادة الزوج، أو بالتراضي بين الزوجين، أو بطلب من الزوجة، وذلك في حدود ما ورد في القانون. ويمكن للمرأة أن تلجأ إلى الخلع، أو الطلاق التعويضي من زوجها دون موافقته، بشرط سداد الصداق. ويمكن للزوجة أيضًا طلب التطبيق لعدد من الأسباب المنصوص عليها في قانون الأسرة، مثل غياب الزوج عن الأسرة لأكثر من سنة، أو الهجر في المضجع، أو العنف الزوجي، وغيرها. لكن الاحتجاج بهذه الأسباب صعب جدًا، إن لم يكن مستحيلًا، إذ يجب إثباتها بحكم جزائي؛ أي يجب إدانة الزوج من قبل المحكمة حتى تتمكن الزوجة من طلب الطلاق بسبب وقوع خطأ، في حين أنّ الرجل يستطيع أن يحصل على الطلاق بإرادته وحده، وله الحق في التلطف بالطلاق⁴⁷.

الالتزامات الدولية

اقرن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء⁴⁸ بتحفظات هامة تستبعد من نطاق تطبيقها ما يلي:

← شجّب جميع أشكال التمييز ضد النساء وانتهاج، بكل الوسائل المناسبة، سياسة

ترمي إلى القضاء على التمييز ضد النساء؛

← الاعتراف بحق النساء في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة والسكن؛

← الإقرار بالمساواة في الزواج.

وترتكز هذه التحفظات الثلاثة، وفقًا للحكومة الجزائرية، على احترام الدين والهوية الوطنية⁴⁹.

يهدف بروتوكول مابوتو، وهو بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق النساء في أفريقيا، والذي اعتمده الاتحاد الأفريقي، إلى اتخاذ تدابير مؤسسية وتشريعية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. صادقت الجزائر على هذا البروتوكول عام 2016⁵⁰.

في عام 2015، دعت منظمة الأمم المتحدة جميع الدول إلى إنشاء مرصد لجرائم قتل النساء يهدف إلى جمع المعلومات بشأن جرائم قتل النساء، وتحديد أسبابها، والتوصية بسياسات وتدابير الوقاية منها الأكثر ملاءمة. في أعقاب هذا النداء، لم ترفع إلا دولتان أفريقيتان تقريرًا متعدد السنوات بهذا الشأن إلى المنظمة، وهما الجزائر وجنوب أفريقيا⁵¹. عرضت الحكومة الجزائرية في تقريرها بيانات الأشهر العشرة الأولى من عام 2020، وجاءت كما يلي: 25 جريمة قتل عمد و10 حالات ضرب وجرح عمدي أدّى إلى الوفاة⁵². ويشير التقرير أيضًا إلى جرائم قتل الرجال، حيث بلغت معدلات جرائم القتل وجرائم الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة 24.75% بالنسبة للنساء و75.25% بالنسبة للرجال. لكن الوثيقة لا تقدم تحليلًا قائمًا على نوع الجنس، ولا تذهب إلى أبعد من عرض الإحصاءات المذكورة أعلاه.

49 أعلن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، السيد محمد عيسى، عام 2016، أنّ الجزائر ما زالت متمسكة بهذه التحفظات لأن المسائل المعنية «تتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي والهوية الوطنية». وأعلنت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، السيدة مونية مسلم، أن «مراجعة تحفظات الجزائر بشأن مواد [هذه الاتفاقية] ستم في إطار الالتزام الصارم بالشريعة الإسلامية».

50 Le Quotidien d'Oran «لوكوئديان دوران»، 28/05/2016.

51 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، 2016/10/05، الصفحات 4-12.

52 لزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على موقع «مرصد جرائم قتل النساء»:

52 مساهمة المديرية العامة للأمن الوطني فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 41/17/HRC/A (2020):
https://www.ohchr.org/FR/Issues/Women/SRWomen/Pages/CallForInputsFemicideWatchCall2020.aspx
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Women/SR/Femicide/2020/States/submission-algeria.pdf

45 المادة 11 من قانون الأسرة. عُدّلت هذه المادة ليصبح الولي الأب، أو أحد الأقارب، أو أي شخص آخر تختاره وإن كان غريبًا.

46 يمكن أن يكون المحرم أحد أقارب المرأة، أو شخصًا تربطه بها صلة الرضاع أو المصاهرة. كثير من النساء لا يخرجن أو يسافرن إلا مع محرم، حتى لو كان قاصرًا؛ فهو ممثلهم. استخدام المحرم في الجزائر هو عرف اجتماعي وليس شرطًا قانونيًا، يشجعه الدعاة الدينيون، خصوصًا أن للمرأة كانت بحاجة إلى محرم لأداء فريضة الحج، وفقًا لشرط وضعته الملكة العربية السعودية، لكنّ هذه الأخيرة ألغته في عام 2023.

47 المواد 48، 53، و54 من قانون الأسرة.

48 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، 1996/01/24.

منهجية التعداد

المنهجية → 32
أوجه القصور → 33

المنهجية

شرعت مبادرة «لا لقتل النساء - الجزائر» (Féminicides Algérie) بإجراء تعداد لجرائم قتل النساء في الجزائر في الفاتح من يناير/كانون الثاني 2020. وقامت أيضًا بتعداد عام 2019 بأثر رجعي. في هذا الصدد، وضعت منهجية دقيقة لجمع معلومات صحيحة وموثوقة ونشرها؛ وهي تنقسم إلى خمس مراحل:

1. إجراء إحصاء لجرائم قتل النساء من خلال بحث يومي لما تنشره الجرائد الناطقة بالعربية والناطقة بالفرنسية، إضافة إلى البلاغات التي ينشرها المواطنون والموطنات على شبكات التواصل الاجتماعي (الفاسبوك، إنستغرام)، وفي قسم «الإبلاغ عن حالات قتل النساء» على موقع www.feminicides-dz.com.

2. لتحديد ما إذا كان مقتل امرأة هو جريمة قتل نساء، نرجع إلى تعريف جريمة قتل النساء وأنواعها التي سبق بيانها أعلاه (أنظر الصفحة...). ومن الضروري التحري لمعرفة مصدر المعلومة والتأكد من صحتها؛ إذ تتداول الكثير من المعلومات المغلوطة في شبكات التواصل الاجتماعي والجرائد الإلكترونية.

3. بعد التأكد من وقوع جريمة قتل النساء، يجري البحث عن معلومات تشمل العناصر التالية:

معلومات عن الضحية	معلومات عن الجاني	معلومات عن جريمة قتل النساء
الاسم، اللقب؛ السن؛ الحالة الشخصية والمهنية؛ أعمال العنف التي تعرضت لها الضحية سابقاً، والشكاوى التي قد تكون قدمتها؛ أخرى: إذا كانت الضحية حاملاً، أمًا، عدد الأطفال، وما إلى ذلك.	السن؛ الحالة الشخصية والمهنية.	تاريخ ارتكاب جريمة قتل النساء؛ الولاية (وإن كان ممكناً، البلدية والحي)؛ علاقة الضحية بالجاني؛ مكان جريمة قتل النساء؛ السلاح المستخدم؛ الطريقة المستخدمة؛ ملابس الجريمة؛ الذريعة؛ أخرى: وجود أشخاص آخرين عند ارتكاب الجريمة، بما فيهم الأطفال، إذا ذكرت الصحافة وجود اضطرابات نفسية، وأي معلومات مهمة أخرى.

نادراً ما تذكر الصحافة معلومات مفصلة بشأن الضحية، أو الجاني؟، أو ملابس جريمة قتل النساء. فجمع هذه البيانات، تتصل بأشخاص يعرفون الضحية؛ كالعائلة، الجيران، الأصدقاء، زملاء العمل، وغيرهم. إلا أنّ المهمة حساسة للغاية؛ فالأشخاص الذين تتصل بهم غالباً ما يكونون إما في حداد أو يريدون التستر على الجريمة للحفاظ على سمعة العائلة.

4. مقارنة مختلف المعلومات التي جمعت من مصادر مختلفة للتحقق منها.

5. بعد الحصول على جميع المعلومات، ننشر حالة قتل النساء على شبكات التواصل الاجتماعي، وعلى موقعنا الإلكتروني «لا لقتل النساء - الجزائر»، وعلى خريطة تحديد الموقع الجغرافي لكل جريمة على الموقع نفسه. لهذا الغرض، يُصمّم غرافيك ذو إطار مربع لكل ضحية؛ بذكر تاريخ مقتلها ومكانه، والعلاقة بين الضحية والقاتل، وبعض المعلومات عنها، مثل عدد الأطفال في حال كانت الضحية أمًا، إضافة إلى ملخص للوقائع.

تجدد الإشارة إلى أن بعض حالات قتل النساء التي نشرتها الصحافة المحلية والوطنية لا يمكن إدراجها لسببين:

الاكتشاف المتأخر لجثة الضحية، مما حال دون تحديد تاريخ الوفاة إلا بإجراء فحوصات الطب الشرعي؛
إغفال ذكر تاريخ ارتكاب الجريمة في المقالات الصحفية، مما حال دون تحديد هوية الضحية.

أوجه القصور

توجد حدود لعملنا:

← قلة وصعوبة الوصول إلى معلومات عن عدة قضايا قتل النساء (اللقب، الاسم، العمر، الشكاوى المقدمة، وما إلى ذلك) بسبب ضعف التغطية الإعلامية وعدم كفايتها. وفي بعض الحالات، لا تُذكر أسماء الضحايا عمداً، حتى عندما تكون معروفة؛

← عدم تصنيف عدد من حالات قتل النساء لاستحالة تأكيدها؛

← ندرة البلاغات من الجهات الرسمية؛

← تداول معلومات متناقضة أو معلومات كاذبة عن جرائم قتل النساء؛ الإعلان عن جرائم قتل النساء الكاذبة؛ إعادة نشر جرائم قتل النساء المرتكبة في وقت سابق؛

← الافتقار إلى إطار منهجي؛ فمفهوم قتل النساء حديث نسبياً على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الوطني، فبالرغم من تناول ناشطات حقوق النساء له من خلال حملات مختلفة، إلا أن الإشارة إليه وتوثيقه في الأعمال البحثية يبقى نادراً؛

← عدم وجود هيئة مؤسسية مختصة بجرائم قتل النساء، ومن هنا جاءت الحاجة لهذا العمل.

النتائج والمناقشة

- الأرقام الرسمية لحالات العنف ضد النساء وجرائم القتل → 37
- عدد جرائم قتل النساء سنوياً → 38
- توزيع جرائم قتل النساء حسب الولايات → 39
- توزيع جرائم قتل النساء حسب العمر → 39
- عدد الأطفال → 40
- الجناة → 41
- أنماط جرائم قتل النساء → 42
- الحافز والدافع لتبرير جريمة قتل النساء → 50
- رصد قضايا قتل النساء → 54

في هذا الجزء، البيانات الإحصائية التي تغذي الجداول والرسوم البيانية مستمدة من أبحاثنا التي أجريت على مدى السنوات الأربع الماضية. قد تكون الدراسات التي بُنيت عليها مناقشتنا على قتل النساء مبكرة. تجدر الإشارة إلى أنّ التقديرات هي أرقام الحد الأدنى في ظل غياب الأرقام الرسمية لمصالح الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني. تنشر المديرية العامة للأمن الوطني، في شهر نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام، أرقامًا تتعلق بالعنف ضد النساء خلال الأشهر العشرة الأولى من السنة. تأتي هذه الأرقام من مراكز الشرطة.

الأرقام الرسمية لحالات العنف ضد النساء وجرائم القتل

بين عامي 2019 و2022، سجلت المديرية العامة للأمن الوطني تقديم نساء لـ 24244 شكوى تتعلق بتعرضهن للعنف (الجدول 2). وفي المتوسط، تُقدّم 17 شكوى يوميًا، لكنّ هذه الأرقام لا تشمل الشكاوى المقدمة لدى الدرك الوطني. هذه الشكاوى تتعلّق بالعنف الجسدي، والعنف الجنسي، والفواحش بين ذوي المحارم، والتحرش الجنسي، والتحرش في الأماكن العامة، وسوء المعاملة، والاختطاف، والقتل، والضرب والجرح المفضي إلى الوفاة¹.

الجدول 2. تطور عدد الشكاوى المقدمة من النساء للإبلاغ عن أعمال العنف من 2019 إلى 2022

السنة	عدد الشكاوى المقدمة من النساء ضحايا العنف
2019	7083
2020	5563
2021	5464
2022	6134
الجموع	24244

الأرقام لجرائم قتل النساء التي سجلتها المديرية العامة للأمن الوطني خلال الأشهر العشرة الأولى من السنة، مذكورة في الجدول رقم 3 أدناه، وهي تشمل القتل العمد، وأيضًا الضرب والجرح المتعمد المؤدي إلى الوفاة. وتجدر الإشارة إلى أنّ الأرقام المتعلقة بالعنف ضد النساء تشمل الشكاوى التي سُحبت بعد ذلك من قبل الضحايا (حوالي 10٪ من الشكاوى في عام 2017²).

إن عدد حالات العنف ضد النساء أعلى بكثير من الأرقام المعلنة، وذلك لعدة أسباب:

← تردد النساء في الاتصال بالشرطة أو الدرك، خاصة إذا كان المعتدي من عائلة الضحية؛

← التقليل من شأن العنف ضد النساء من قبل الضحايا أنفسهنّ وللمجتمع بشكل عام؛

1 «النساء الجزائريات بدليل الأرقام»، طبعات 2023، 2022، 2020 فيما يخص أرقام الشكاوى المقدّمة لدى المديرية العامة للأمن الوطني، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة (سيداف).

2 سيداف (2019).

← بند الصفح المنصوص عليه قانوناً الذي يردع الكثير من النساء عن تقديم شكوى؛

← التسجيل غير المنتظم للشكاوى؛

← الافتقار إلى هيئة مركزية تجمع بين الشكاوى المقدمة إلى الدرك الوطني وطلبات المساعدة المقدمة مباشرة لدى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن (DASS)؛³

← صعوبة في تحديد الأرقام؛ فعدد حالات العنف ضد النساء المعلن عنه خلال أيام مناهضة العنف ضد النساء تُصدّر عن المديرية العامة للأمن الوطني؛ أما الدرك الوطني فلا يُعلن عن الأرقام المتوفرة لديه كل سنة، وعندما يفعل فيكون ذلك بشكل منفصل عن المديرية العامة للأمن الوطني.⁴

الجدول 3. عدد جرائم قتل النساء، 2019-2022

المصدر	أعمال العنف	2019	2020	2021	2022	المجموع
المديرية العامة للأمن الوطني	قتل النساء	39 ^أ	35 ^ب	33 ^ب	38 ^ب	145

أ. مساهمة المديرية العامة للأمن الوطني فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/41/HRC/17(2020).


ب. أرقام المديرية العامة للأمن الوطني، التي نشرها مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة (سيداف).

عدد جرائم قتل النساء سنوياً

سُجّل ما مجموعه 228 حالة قتل للنساء بمختلف أنواعها بين عامي 2019 و2022، وهو ما يمثل في المتوسط أربع إلى خمس جرائم قتل للنساء شهرياً.

في عام 2019، سُجّلت 74 حالة قتل للنساء، و56 حالة لعام 2020، و57 لعام 2021، و41 لعام 2022 (انظر الرسم البياني 1). ومع ذلك، لا يمكننا استنتاج انخفاض في جرائم قتل النساء. ففيما يخص عام 2019، يشمل العدد المذكور الأرقام التي أعلنت عنها المديرية العامة للأمن الوطني، أما فيما يخص أرقام السنوات الثلاث الأخرى، فلم يكن ممكناً الوصول إلى بيانات الأمن الوطني.

الرسم البياني 1. عدد جرائم قتل النساء بين 2019 و2022



توزيع جرائم قتل النساء حسب الولايات

توزعت حالات قتل النساء في الجزائر على 40 ولاية من أصل 58 ولاية في البلاد. وسجلت أعلى نسبة في ولاية الجزائر بـ 21 جريمة قتل نساء بين عامي 2019 و2022، تليها ولاية وهران بـ 18 جريمة، باتنة بـ 15 جريمة، سطيف وسكيكدة بـ 13 و12 حالة على التوالي. أما المنطقة الصحراوية فتشهد عددًا أقل من جرائم قتل النساء، ومردها انخفاض الكثافة السكانية وصعوبة الوصول إلى المعلومات بسبب بعدها.

توزيع جرائم قتل النساء حسب العمر

تتراوح أعمار الضحايا بين 5 سنوات و85 سنة؛ ويبلغ متوسط أعمارهنّ 37 سنة. يوضح الرسم البياني التالي أن النسبة الأكبر من الضحايا هنّ النساء اللاتي تتراوح أعمارهنّ بين 30 و39 سنة (25%، العدد = 57)، تليها نسبة أولئك اللاتي تتراوح أعمارهم بين 20 و29 سنة (16%، العدد = 37) ونسبة أولئك اللاتي تزيد أعمارهنّ عن 60 سنة (16%، العدد = 37) (انظر الرسم البياني 2). وتتوافق هذه الأرقام مع تلك المتعلقة بـ حالات العنف ضد النساء، حيث تتراوح أعمار النساء الأكثر تعرضاً للعنف بين 26 و45 سنة.⁵

وتمثّل نسبة 12% (العدد = 27) الضحايا اللاتي لا تتوفر بيانات كاملة بشأنهنّ.

تبين قراءة الرسم البياني 2 أيضاً أنّ أدنى نسبة تمثّل الفئات العمرية الأقل من 15 سنة (3%، العدد = 6)، وتليها الفئة العمرية من 15 إلى 19 سنة (7%، العدد = 18). توفر معدلات قتل النساء حسب العمر معلومات عن نوع جريمة قتل النساء والصلة بين القاتل والضحية. فهكذا، من بين الضحايا القاصرات الثماني عشرة، قُتلت 9 منهنّ على يد آبائهنّ، و2 على يد أشقائهنّ، وواحدة على يد عمّها، والستة الأخريات على يد الحبيب، أو الراقبي، أو الجار، اثنتان منهنّ على يد مجموعات من رجال معروفين لهنّ.

5 تقرير سيداف لعامي 2019 و2020.


3 في 2019، أبلغت مديريةية النشاط الاجتماعي والتضامن عن 1734 اعتداء:

<https://www.aps.dz/societe-113326/droits-de-l-enfant-et-de-la-femme-importance-de-coordonner-les-efforts-pour-la-protection-des-categories-vulnerables>

4 أبلغ أطباء الطب الشرعي وأطباء أمراض النساء وأطباء الطوارئ عن 3647 اعتداءً في خمس ولايات في عام 2019، كانت 98% منهن اعتداءات جسدية، ممّا تطلب فحصاً لدى أحد مقدمي الرعاية الصحية. وفي عام 2020، أبلغ عن 2870 اعتداءً في أربع ولايات، كانت 93% منهن اعتداءات جسدية؛ لكن 40% فقط من النساء اللاتي تعرضن لاعتداء قُدمن شكوى في تلك السنة. اطّلع على تقرير الدكتور جكون من المعهد الوطني للصحة العمومية (INSP) لعامي 2019 و2020.

عندما قتل والدُها أمَّها. تزوجت سهيلاً لاحقاً من رجل عنيف كان يعذبها، وفي ديسمبر/كانون الأول 2020، توفيت بعد أن ضربها بمطرقة عدة مرات في الرأس؛ كانت تبلغ من العمر 30 سنة وتعيش في تيزي وزو.

الرسم البياني 3. أطفال الضحايا



لا يوجد دعم نفسي ومالي مخصص للأطفال الذين راحت أمهاتهم ضحايا لجرائم قتل النساء. كانت ست عشرة (16) ضحية من ضحايا قتل النساء على الأقل حاملاً عندما قُتلن، منهت تسعة كان لديهن أطفال آخرون. إحدى عشرة (11) قُتلن على يد الزوج أو الزوج السابق، أما الخمسة الأخريات فقُتلن إما على يد الحبيب، أو الأخ، أو الجار. ومن بين الجرائم التي اتسمت بقسوة لا مثيل لها، مقتل أسماء، التي ذبحها زوجها في شهر أوت/آب عام 2020 في بلدية عين البنيان بالجزائر العاصمة. كانت أسماء حاملاً في شهرها الثامن، وبعد أن ذبحها الجاني، بقر بطنها وأخرج جنينها وقتله طعناً.

الأطفال هم أيضاً عُرضة للقتل. فقد يُقتلون مع أمهم، مثلما حدث لسامية جموعي وأطفالها الثلاثة، الذين قتلهم رب الأسرة في عنابة عام 2022؛ أو أطفال يُقتلون على يد الأب، مثل ميسم بوعزيزي، التي ذبحها أبوها وهي في سن الخامسة بعد طلاقه من والدتها، وكان الجاني معروفاً بعنفه تجاه زوجته وابنته.


الجناة

«كان هادئاً وطيباً»، «كان تقياً ويصلي في المسجد»، «كان محبوباً من الجميع»؛ هكذا تصف وسائل الإعلام والمجتمع العديد من الجناة. فالعنف الذي يمارسونه يحدث خلف أبواب مغلقة، ويُستتر عليه حتى عندما يصبح معروفاً؛ فهو يعتبر «عيباً» شائعاً لدى كثير من الرجال. ويوصف الكثير منهم بأنهم أصدقاء طيبون، وزملاء دمثون، ويحاول محيطهم تبرير تصرفاتهم.

«إنه ليس مجنوناً ليفعل ذلك بدون سبب، لا بد أنها فعلت ما آذاه»، هذا ما قاله لنا جار امرأة طُعن عدة مرات على يد زوجها الذي كان يسيء معاملتها منذ عدة سنوات، وأضاف قائلاً: «كنا نسمع أحياناً الصراخ،

فيما يتعلق بالنساء اللاتي تزيد أعمارهن عن 60 سنة (العدد = 37)، فقُتلن 17 منهن على يد أبنائهن، و8 على يد أزواجهن، وينتمي القتلة الآخرون إلى عائلة الزوج أو حتى الجيران الذين يستهدفون امرأة مسنة لضعفها، لسرقة ممتلكاتها. أما المتحرشون، فيستهدفون النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 19 و30 سنة. وتُقتل النساء في سن الزواج وأقل من 60 سنة على يد أزواجهن في المقام الأول.

الرسم البياني 2. توزيع جرائم قتل النساء حسب العمر



عدد الأطفال

من بين ضحايا حالات قتل النساء، 49% (العدد = 112) منهت كن أمهات، و17% (العدد = 40) لم يكن لديهن أطفال، و3% (العدد = 6) كنّ أصغر من أن ينجبن أطفالاً، ولم تتوفر هذه المعلومة بشأن 31% من الحالات (العدد = 70) (انظر الرسم البياني 3).

فيما يخص النساء اللواتي كان لديهن أطفال، فإن 60.7% (العدد = 68) منهت قُتلن على يد أزواجهن أو أزواجهن السابقين؛ و20.5% (العدد = 23) قُتلن على يد أبنائهن، وكان لديهن طفل أو أكثر. وفي الحالات المتبقية، قُتلن النساء على يد أفراد آخرين من الأسرة أو من المحيطين بهن.


أما النساء اللاتي قُتلن على يد أزواجهن أو أزواجهن السابقين (العدد = 68)، فتمكنا من الحصول على عدد أطفال 65 منهن. وفي المجموع، قُتلن أمهات ما لا يقل عن 206 طفل على يد والدهم (أو زوج الأم، في حالات نادرة). ولم يتسن لنا الحصول على أعمار الأطفال في جميع الحالات، وكان من بينهم أطفال صغار وقاصرون وبالغون.

في العديد من الحالات، ارتبكت جريمة قتل النساء أمام الأطفال. فأمال بلمان، 38 سنة، دُبحت أمام أطفالها يوم 28 فيفري/شباط 2021 في عنابة، وكانت مُرضعة لرضيع يبلغ من العمر سنة واحدة؛ ودُبحت هاجر شطاح، 32 سنة، وأمّ لثلاثة أطفال، على يد زوجها السابق، أمام ابنها البالغ من العمر أربع سنوات، في نوفمبر/تشرين الثاني 2022 في عنابة، وتطاير دمها على الطفل؛ وأما كلثوم رخيطة، أمّ لثلاثة أطفال، فطعنها زوجها السابق حتى الموت أمام اثنين من أطفالها، في شهر فيفري/شباط 2022، في بومرداس.


تعدّ الطفلة التي رأت أمها تُقتل على يد والدها ضحية لقتل النساء أيضاً. كانت سهيلاً في العاشرة من عمرها

كون أنّ وقوع جرائم قتل النساء يحدث غالباً في منزل الزوجية أو الأسرة، مرتبط بالصلة بين القاتل والضحية.

الرسم البياني 4. مكان وقوع جريمة قتل النساء



الرسم البياني 5. معدل جرائم قتل النساء حسب صلة الضحية بالجاني



لكنها شؤون خاصة». في 29 ماي/أيار 2017، أطلق وزير الشؤون الدينية والأوقاف السابق والمجاهد عبد الحفيظ أمقران (91 سنة) ثلاث رصاصات على زوجته (51 سنة) إثر مشاجرة بينهما.⁶ أثارَت هذه القضية ضجةً واسعةً وتعاطفًا مع الجاني. إنّ الجنّة ينتمون إلى مختلف الطبقات الاجتماعية ويمارسون مختلف المهن.

تجدد الإشارة إلى أنّ البيانات المتعلقة بالجنّة الذين ارتكبوا جرائم قتل النساء متفرقة وشحيحة، على نحو لا يسمح بإعداد إحصاءات تتعلق بأعمارهم ووظائفهم، وما إلى ذلك. وفي دراسة أجريت على 506 جريمة قتل في الجزائر (جرائم قتل رجال ونساء)، تبين أنّ 93.5% من مرتكبي جرائم القتل هم من البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة؛ 57.5% يعملون بأجر، و42.5% عاطلون عن العمل. وفيما يتعلق بالسجلات الجنائية، فقد أُدين 55.7% بارتكاب جرائم عنيفة و44.3% بارتكاب جرائم غير عنيفة.⁷

أنماط جرائم قتل النساء

مكان وقوع جريمة قتل النساء

يلاحظ أنّ غالبية جرائم القتل تُرتكب في الأماكن العامة⁸، إلا أنّ جرائم قتل النساء فتحدث في معظمها في الأماكن الخاصة؛ 71% (العدد = 161) منها في أماكن مغلقة (انظر الرسم البياني 4). وفي أغلب الحالات، حدث قتل النساء في منزل الزوجية أو منزل الأسرة. وفي حالات معزولة، حدث قتل النساء في منزل صديق الجاني (حالة مقتل شابة على يد خطيبها الذي أراد إجبارها على الإجهاض)، أو في منزل أحد الجيران، أو في مكان عمل الضحية (حالة امرأة قُتلت في صالون تصفيف الشعر الخاص بها على يد شريكها السابق).

أرتكبت 12% (العدد = 28) من جرائم قتل النساء أو أكتشفت في مكان عام، و17% (العدد = 39) لم يُحدّد مكان وقوعها. هذا النوع من جرائم القتل هو الحلقة الأخيرة من سلسلة العنف ضد النساء، فلا غرو أنّ 49% (العدد = 2989) من أعمال العنف الذي تعرضت لها النساء حدثت داخل المنزل، أمّا الشارع فيأتي في المركز الثاني للاعتداءات، بنسبة 12% (العدد = 708).

تُرتكب جرائم قتل النساء على يد الأزواج في الغالب داخل منزل الزوجية أثناء فترة الانفصال عن الشريك. وفي أعقاب الجريمة، يقوم أهالي الضحايا والمقربون منهّن بتنظيف مسرح الجريمة، والنساء هنّ من يتولين هذه المهمة بشكل خاص.

أمّا بعد الانفصال، فعالبًا ما تُرتكب هذه الجرائم في الخارج؛ في الشارع، أو أمام مكان عمل الضحية، أو حتى في المحكمة. هذا ما حدث في قضية امرأة تبلغ من العمر 29 سنة، قُتلت عام 2019 على يد زوجها السابق في محكمة مغنية أثناء انعقاد جلسة الطلاق، حيث طعنها الرجل عدة مرات. وقد يصل الأمر أحيانًا إلى أن يذهب الشريك السابق إلى منزل عائلة الضحية لقتلها، وأحيانًا يقتل العديد من أفراد عائلتها أيضًا.

في حالات أخرى يكون مُرتكب جريمة قتل النساء رجلًا كان يتحرش بالضحية. كأن يكون عرض عليها الزواج مثلاً، دون أن تكون هناك أي علاقة بينهما، لكنها رفضت، فواصل الإلحاح عليها دون جدوى، فقتلها في الشارع ونكّل بجسدها.

6 ذكر اللقال الصحفي أنّ الرجل لم يُقتد إلى مركز الشرطة بل انتقل للمحققين إلى منزله لاستجوابه، ولم يودعوه الحبس المؤقت. نجت زوجته من إصابته. الموقع الإخباري «الشروق أونلاين»، 30/05/2017.

7 Souidi, B. & Bergeul, S. (2021).

8 المرجع نفسه.

9 سيداف (2023).

الصلة بين الضحية والمتهم¹⁰

غالبية مرتكبي جرائم قتل النساء هم أشخاص معروفون للضحايا، وكان لهم صلة بهنّ: الشريك أو الشريك السابق (51%)، أحد أفراد العائلة (37%)، صلة أخرى (12%).

قتل النساء على يد الشريك أو الشريك السابق

51% من الجناة هم شركاء أو شركاء سابقون للضحية (الزوج الحالي أو السابق، الخطيب الحالي أو السابق، الحبيب الحالي أو السابق). ويمثل الأزواج وحدهم 48% من الجناة، وهذه النسبة تؤكد البيانات العالمية التي تفيد بأن النساء يتعرضن للقتل بشكل رئيسي على يد شريكهن أو شريكهن السابق¹¹. غالبًا ما تحدث جرائم قتل النساء بعد سنوات، بل عقود، من العنف والتهديد، وفي بعض الحالات بعد محاولات سابقة لقتل الضحية.

غالبًا ما يكون المحيط العائلي والجيران شهودًا غير مباشرين على العنف الجسدي (يسمعون أصوات الشجار، وحتى الضرب، وصراخ الضحية، وما إلى ذلك)، غير أنهم يعتبرون الأمر خلافات زوجية خاصة. لكنّ التحجج بالخصوصية لا يكون إلا فيما يخص العنف، أمّا المراقبة والرقابة اللتين يمارسهما الجيران والأقارب على لباس المرأة ونزاهاتها وعلاقاتها الاجتماعية لا تعدّ تعديًا على الحياة الخاصة بل دفاعًا عن الأخلاق.


أمام العنف الذي تعاني منه النساء، كثيرًا ما يُطرح السؤال: «لماذا لا تهجره؟». إضافة لما تعانيه هؤلاء النساء من سيطرة نفسية، واعتماد اقتصادي وعاطفي في بعض الحالات، يحتمل طرح هذا السؤال الضحية مسؤولية العنف الذي تتعرض له. والانفصال لا يضع دائمًا حدًا للعنف، الذي قد يستمر بعد الانفصال وشكوى الضحية.

علاوة على ذلك، من الجدير بالذكر أنّ المجتمع والأسرة يغرسان لدى النساء منذ الصغر ضرورة الصبر على محن الحياة والحفاظ على وحدة الأسرة. وتتعلم الفتيات أيضًا نبذ العنف وتبني الوداعة ورعاية الأسرة والأخوة، أما الأولاد فيتعلمون العنف والحرب (الألعاب والأسلحة البلاستيكية). زد على ذلك تخصيص مساحات منفصلة لكل من الجنسين؛ فلفتيات/النساء الفضاء الداخلي، حيث يكثّر مسؤوليات عن الأعمال المنزلية والطهي؛ وللأولاد/الرجال شغل الفضاء الخارجي، حيث يلعبون ويتولون مهمة التسوق. مع مرور الوقت، يصبح الذكور حراس هذا الفضاء الخارجي؛ حيث يراقبون ذهاب وإياب أخواتهن، إلى أن يستحوذوا على هذه المساحة بأكملها، وينتج عن ذلك اعتقادهم امتلاك حق على أي امرأة موجودة فيها. هذا ما نشهده في المجتمع الجزائري، إذ يمنح الوالدان كل السلطات للأخوة، الذين يتولون مسؤولية مراقبة أخواتهن وفرض الرقابة عليهنّ. هذا التكوين السلوكي القائم على النوع الاجتماعي، الذي يُضاف إلى الهشاشة الاقتصادية (عدم المساواة في الميراث، وتوقف النساء عن العمل مدفوعًا بالأجر من أجل تربية الأطفال، وما إلى ذلك)، وضغط الأسرة للبقاء مع الزوج العنيف (فلا يزال المجتمع ينظر إلى الطلاق بعين الاستهجان)، وغياب الحماية والرعاية المؤسسية للنساء ضحايا العنف أو المعرضات لخطر قتل النساء، يجبر الضحايا على البقاء في دائرة العنف.

قتل النساء على يد أحد أفراد الأسرة

37% من جرائم قتل النساء يرتكبها أحد أفراد الأسرة أو أكثر. ويأتي ترتيب الجناة من داخل الأسرة على النحو التالي: الابن، الأخ، الأب، ابن الأخ/الأخت، أو فرد آخر.

الرسم البياني 6. قتل النساء على يد أحد أفراد الأسرة



كان الدافع لانتين على الأقل من جرائم قتل النساء التي ارتكبتها الأبناء «شك الابن في أخلاق أمه»، وكانت كلتا الأمّين المعنيتين أرملتين. يُلاحظ أيضًا أنّ العديد من الجناة يمارسون أعمال عنف على ضحاياهم قبل قتلهم. كان هذا حال الرجل الذي قتل والدته وشقيقته في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2019 لأنهما رفضتا إعطائه المال؛ أو الابن الذي كان يضرب أمه، فتبحة بومرزاق، لسنوات، وانتهى به الأمر إلى خنقها، في 13 جانفي/كانون الثاني 2022 بالبلدية؛ أو الابن الذي كان يسيء معاملة والدته، التي كانت في عقدها الثامن وطريجة الفراش، وفي أكتوبر/تشرين الأول 2022، ضربها وخنقها حتى الموت، وحكم عليه بالإعدام¹². تحتل الأمهات مكانة مقدسة في التصور الجماعي، ومع ذلك، يتفقن في المقام الأول نساءً في المجتمع الأبوي، فلا يشملن من العنف القائم على أساس الجنس.

في بعض الحالات، يتواطأ عدّة أفراد من الأسرة في جريمة القتل، مثلما فعلت عائلة نهال، شابة عمرها تسع عشرة سنة، عذبها وقتلها أشقاؤها الثلاثة بتواطؤ والدتها وشقيقتها، في سوق أهراس، وكانت حاملاً في شهرها السابع. وقتلت امرأة أخرى تبلغ من العمر عشرين سنة في 6 مارس/آذار 2019 في بسكرة على يد شقيقها ووالدها بعد أن علما أن لديها صديقًا؛ حيث تعرضت للضرب، وألقيت في حوض فارغ، ورجمت حتى الموت. حُكم على المجرمين بالسجن سبع عشرة سنة¹³.

10 تم التعرف على هوية 89.4% من الجناة، وبالرغم من أنّ هويته 10.6% منهم ظلت مجهولة، إلا أن الجريمة وُصفت على أنها جريمة قتل النساء، لأنها تتضمن أحد للتغيرات الثمانية التي تحدّد هذه الجريمة (انظر «أنواع جرائم قتل النساء»، ص. 17). يتناول هذا القسم الفرعي 89.4% من الجناة الذين حُددت هويتهم.

11 مكتب الأمم المتحدة للعنف والجريمة (2022).

12 الموقع الإخباري «النهار أونلاين»، 11/05/2023.

13 الموقع الإخباري «الشروق أونلاين»، 19/03/2022.

قتل النساء على يد شخص آخر

12% من مرتكبي جرائم قتل النساء هم من الجيران، ورجال تحرشوا بالضحايا سابقاً؛ على سبيل المثال بعد رفضهن عروضهم للزواج، ورجال لم تكن تربطهم صلة بالضحية، اغتصبوها قبل قتلها، وفي حالتين، كان الجاني راقياً (يمارس الرقية).

عدد الضحايا والجناة

11% من مرتكبي جرائم قتل النساء أودوا بحياة عدّة ضحايا: الأطفال، والأصهار، وأفراد آخرين من الأسرة؛ أما النسبة الأكبر منهم، 89%، فقتلوا ضحية واحدة فقط.

ومن بين الجناة الذين قتلوا عدّة ضحايا، كان ثلاثة منهم من أعوان الشرطة، قتلوا زوجاتهم أو طليقاتهم، بالإضافة إلى عدد من أفراد الأسرة، باستخدام سلاح الخدمة الخاص بهم (أنظر الجدول⁴). وقد قُتلت بعض الضحايا على يد عدة أشخاص - مجموعة من الغرباء، أو عدة أفراد من الأسرة.

الجدول 4. جرائم قتل النساء التي ارتكبتها أعوان الشرطة وتسببت في مقتل عدة ضحايا


الولاية	التاريخ	الضحية للستهدفة	ضحايا آخرون	القاتل
سيدي بلعباس	13/10/2019	الزوجة السابقة	قتل أب وأم وأخت الضحية. إصابة أخيها بجروح خطيرة	انتحربعد 72 ساعة من الجريمة
مسيلة	24/07/2020	الزوجة (منفصلة)	قتل أب وأم وأخ الضحية	حُكم عليه بالاعدام
جيجل	12/09/2021	الزوجة	طفلان (فتاتان)	انتحرفي اليوم نفسه

أسلوب القتل والأسلحة المستخدمة

الأسلوبان الأكثر استخداماً هما القتل طعنًا (22%) والذبح (21%)، تليهما جرائم القتل رميًا بالرصاص والضرب. تُستخدم أيضًا أساليب أخرى، مثل إضرام النار في جسد الضحية أو حرق الجثة بعد قتلها، أو الخنق، أو الرجم، أو دهس الضحية بسيارة أو شاحنة، ونادراً التسبب في الانتحار بعد التعذيب (حالة واحدة فقط) (أنظر الرسم البياني 7).


بقدر المعلومات المتوفرة بشأن الأسلوب المستخدم في القتل، نلاحظ أنه في 65% من حالات قتل النساء استخدم الجاني سلاحاً، وفي 8% من الحالات لم يُستخدم أيّ سلاح، وفي 27% من الحالات كانت المعلومات غير متوفرة (أنظر الرسم البياني 8).

الرسم البياني 7. الأساليب المستخدمة في القتل



الرسم البياني 8. استخدام الأسلحة في جرائم قتل النساء

قُتلت معظم الضحايا باستخدام سلاح أبيض، إما طعنًا أو ذبحًا، وتأتي الأسلحة النارية في المرتبة الثانية من



يمكن ملاحظة وحشية المعتدي على الضحية في عدة حالات:

نوال قُتلت بخمسة عيارات نارية على يد زوجها عون الشرطة، في شهر أفريل/نيسان 2020، في بوزريعة، الجزائر العاصمة.

خديجة ب.، قُتلت بسبع عشرة طعنة على يد زوجها، وهو دركي سابق، في سبتمبر/أيلول 2019.

س.م، ضربها زوجها واقتلع إحدى عينيها قبل أن يذبحها أمام بناتها، في ماي/أيار 2019، في أم البواقي. وكان يُعنفها ويمنعها من الخروج من المنزل.

دليلة قُتلت بثلاث ضربات بالمطرقة على رأسها على يد زوجها العنيف، في جوان/حزيران 2020، في سكيكدة.

شيماء سعدو تعرضت للتعذيب وقُتلت خنقًا، ثم أحرقت جثتها، في أكتوبر/تشرين الأول 2020، في بومرداس.

كنزة سعدات، 17 عامًا، قطع والدها رأسها وقطع أوصالها، ثم بعثر أعضائها في غابة إكوران، بتيزي وزو، في فيفري/شباط 2021.


عائشة ميدون قُتلت بست عشرة مرة على يد زوجها، في أكتوبر/تشرين الأول 2021، في المدينة.

هدى عقابة اشتكت عدة مرات لعائلتها من زوجها العنيف، وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2021، قُتعت ثلاثة من أصابعها وضربها حتى الموت.

تجدد الإشارة إلى تسجيل عدة حالات قتل النساء بالطعن طعنًا وحشيًا، وتشويه الجثث وحرقتها إلى حد التفحم.

الأسلحة الأكثر استخدامًا، يليها إضرام النار في الضحية، والضرب بالمطرقة والفأس والحجارة. إضافة إلى ذلك، استُخدمت أنواع أخرى من الأسلحة، أحيانًا لمرة واحدة فقط، مثل المفك أو يد المهراس أو البلاط أو طنجرة الضغط أو مشجب المعاطف أو أسطوانة الغاز، أو حتى كيس بلاستيكي أو حبل أو خمار أو وسادة لخنق أو كبت نفس الضحية (أنظر الرسم البياني 9).

الرسم البياني 9. الأسلحة المستخدمة



نادرًا ما يُذكر نوع السلاح الناري المستخدم. خمسة من أصل 20 جريمة قتل النساء رميًا بالرصاص، استُخدمت فيها بندقية صيد؛ و11 من أصل 20 ارتكبت بسلاح رسمي على يد أعوان شرطة، ومتقاعد من الجيش، وأحد أفراد الدفاع الذاتي¹⁴.

قتل أربعة من أعوان الشرطة والدرك زوجاتهم بسلاح الخدمة الخاص بهم. ومن بينهم ثلاثة ارتكبوها جريمتهم في فترة الانفصال، وقتلوا أيضًا عددًا من أفراد أسرته.

حاولت بعض الضحايا الدفاع عن أنفسهن عند الهجوم عليهن. لكن لم يكن لديهن حيلة في مواجهة سكين، أو الأدهى في مواجهة سلاح ناري؛ ففرص البقاء على قيد الحياة تكون ضئيلة، إن لم تكن معدومة. ولذلك فإن جريمة القتل لا تُعزى إلى قوة الرجل البدنية، بل إلى استخدام سلاح هجومي. وتُعدّ العديد من الأسلحة المستخدمة أدوات شائعة الاستعمال؛ مثل سكين المطبخ، والأدوات المنزلية (طنجرة الضغط، ويد المهراس، وما إلى ذلك)، أو الأثاث الصغير (مشجب المعاطف). إضافة إلى استخدام المطرقة والفأس بهدف توجيه ضربة قاتلة والتنكيل بالجسد. وغالبًا ما تُستخدم المطرقة لتحطيم الجمجمة. أمّا الأسلحة النارية، فتخضع حيازتها لرقابة صارمة في الجزائر، ولا يزال استخدامها محدودًا في جرائم قتل النساء.

14 مجموعة من الرجال المدنيين (غير العسكريين) الذين قامت الدولة بتجنيدهم وتسليحهم لحماية قريتهم وبلديتهم من هجمات الجماعات الإرهابية خلال التسعينيات من القرن العشرين.

الحافز والدافع لتبرير جريمة قتل النساء

تُختتم العديد من المقالات التي تنقل جرائم قتل النساء على النحو الآتي: «لا تزال أسباب القتل مجهولة»، أو «فتحت الأجهزة الأمنية تحقيقاً لمعرفة ملابس الجريمة». في بعض الأحيان، تذكر المقالات خلافات زوجية أو عائلية، أو إصابة القاتل باضطرابات عقلية، أو سلوك الضحية الذي لم يعجب القاتل: «كانت تتحدث مع رجل عبر الهاتف¹⁵»، «كانت ترتدي ملابس شفافة وتنشر الغسيل¹⁶»، «كان لديها صور لمثليين على هاتفها¹⁷»، «طلبت منه أن يحافظ على نظافة البيت¹⁸»، «نشرت مقاطع فيديو على التيك توك¹⁹»، أو «كان لديها صديق»، «كانت حاملاً»، وما إلى ذلك.

تعدّ العديد من هذه الأسباب المطروحة لتفسير جريمة القتل أو تبريرها مقبولةً اجتماعياً. في المقابل، لم يسبق تسجيل أي من الحالات التالية: أخت تقتل شقيقها بسبب تحدّثه مع امرأة عبر الهاتف؛ أخت أو أم تقتل أبا أو ابناً لأنّ امرأة حملت منه؛ زوجة تقتل زوجها لأنه كان يرتدي ملابس تعتبر قصيرة عند نشره الغسيل... يُظهر الدافع وراء جريمة القتل الكراهية الشديدة للنساء في المجتمع الأبوي.

يشير دافع القتل إلى السبب الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، وهو ما تكشف عنه تحقيقات الشرطة، ويساعد في حلّ الحالات على التعرف على مرتكب الجريمة. ويمكن لسبب الجريمة في بعض الحالات أن يؤدي إلى تعديل العقوبات المفروضة وتخفيفها، كما ذكرنا آنفاً في حالة القتل بسبب الخيانة الزوجية (أنظر «أعداء القتل»، صفحة 26).

إنّ أسباب الجريمة المقدمة التي تنقلها وسائل الإعلام قد تكون صحيحةً أو كاذبةً، وغالباً ما تستند إلى كلام المجرّم أو أقربائه. عندما نبحث عن المعلومات المتعلقة بجرائم قتل النساء التي نقوم بتعدادها، فإننا قد نقرأ ما يصل إلى الآف التعليقات بشأن حالة واحدة فقط. فلاحظنا أنه عندما يكون الزوج هو مرتكب جريمة قتل النساء، تنهال اتهامات للمرأة بالخيانة الزوجية؛ وإذا ارتكبتها الأب أو الأخ، فإن الضحية تتهم تلقائياً «بالمساس بالشرف»، وذلك حتى قبل أن تُعرف أسباب الجريمة.

من المهم معرفة الدافع وراء الجريمة لعدة أسباب:

- ← **الدوافع التي يقدمها المجرّم (المجرمون) غالباً ما تكون كاذبةً. حيث صُوّرت العديد من جرائم قتل النساء على أنها انتحار، قبل أن يكشف الطب الشرعي أنها جريمة قتل؛ أو عندما يبرّر المجرمون جريمتهم باسم شرف العائلة أو شرف الرجل، لكن التحقيق يظهر سبباً مختلفاً كلياً.**

في كثير من الحالات، لا تُسمع ولا تُنقل إلا رواية المجرّم. لذلك من المهم معرفة ملابس الجريمة؛ مثلاً، إذا كان هناك عنف أو تهديدات من قبل، من أجل إمطة الثام عن حقيقة أخرى مختلفة عن «حقيقة» القاتل.

← **عندما تقع جريمة القتل، يكون العنف واضحاً. ومع ذلك، نادراً ما يُربط القتل بالعنف الذي تعرضت له الضحية سابقاً؛ بل يُصوّر على أنه فعل منفرد. لذا، من المهم إظهار سلسلة العنف التي انتهت بجريمة قتل.**

← **معرفة ملابس الجريمة تجعل من الممكن تحديد «عوامل الخطر»، ليس بالنظر إلى سلوك الضحية، بل إلى سلوك القاتل والمؤسسات، من أجل تسليط الضوء على الظاهرة الاجتماعية التي تتهم الضحية وتشجع على التعاطف مع القاتل.**

ومن خلال إحصاء جرائم قتل النساء، لاحظنا ذكر عدة مبررات للجرائم في وسائل الإعلام (الصحف، والبرامج التلفزيونية، والأخبار)، وكذلك الإشارة إلى الدوافع في تقارير تحقيقات الشرطة.

الغيرة أو سلوكيات السيطرة القسرية

يمارس الرجال سلوكيات السيطرة على النساء والفتيات إلى حد كبير في إطار الأسرة والعلاقات. وتعاني الضحايا بالإضافة إلى الأذى الجسدي والترهيب، تهديدات شفوية.

المُبر الأكثر شيوعاً لهذا السلوك هو الغيرة. إن الشعور بالغيرة ليس حكراً على الرجال، لكنه يتمظهر لدى هؤلاء بسلوك خاص مُرتبط بالرجولة ويشمل السيطرة على النساء. على هذا الأساس، تشكل الغيرة دافعاً مقبولاً باسم الرجولة، فتوصف الجريمة المرتبطة بها على أنها جريمة «انفعال عاطفي»، مما يسلط الضوء على العاطفة المتفرضة للقاتل على حساب الضحية. إلا أن هذا النوع من الجرائم هو في الواقع جريمة تملك، حيث يعتقد الرجل أنه يملك الضحية وله كامل الحقوق عليها، وعلى جسدها، وعلى اختياراتها في الحياة.

يصل هذا السلوك في أقصى صورته إلى اعتقاد الرجل امتلاك سلطة السيطرة على كل ما تفعله الضحية؛ من أوقات دخولها إلى مكان عيشها وخروجها منه، وملابسها، وأصدقائها، وغيره. كما أنّ المجتمع يعدّ هذا السلوك أمراً عادياً، بل يشجعه لأنه دليل على الحب. وعندما يكون هناك اعتداء وضرب، فإن ذلك يبرره في الواقع سلوك الضحية الذي قد يكون أثار «غيرة» الرجل. أمام هذا النوع من الرجال، غالباً ما تُشكّل الرغبة في الانفصال التي تُعبّر عنها المرأة نقطة الذروة في العنف المُتمثّل في ارتكاب الفعل الإجرامي.

هذا، وتُشجّع الغيرة أيضاً خارج إطار الزواج؛ ف«الرجل لازم يغيّر على نسا» («يجب أن يغيّر الرجل على نسائه»)، سواء كانت هؤلاء النساء الزوجية، أو الأخت، أو الأم، أو الابنة. الرجل الذي لا يسيطر على «نساته» يعتبر ديّوناً²⁰.

15 في عام 2016، في الجزائر العاصمة، قتل رجل أخته بعد أن وجدها تتحدث على الهاتف؛ وسبق أن هددها في عدة مناسبات (الجزائر العاصمة، الموقع الإخباري «الشروق أونلاين»، 11/08/2016). وفي عام 2017، أقدم رجل على تعذيب أخته لمدة أسبوع ثم قتلها للسبب نفسه (الجزائر العاصمة، الموقع الإخباري «الشروق أونلاين»، 28/09/2017). نفس السبب الذي ذكره أخ وقتل أخته عام 2017 في مدينة وهران (جريدة «الخبر»، 22/11/2017). تراوحت أعمار الضحايا بين 17 و25 سنة.

16 طعن رجل زوجته يوم 17 ديسمبر/كانون الأول 2012 بالجزائر العاصمة، بعد أن كان قد هددها عدة مرات. وادّعى أنها كانت ترتدي ملابس شفافة عندما تنشر الغسيل. في الواقع، كانت الضحية قد طلبت الطلاق (الموقع الإخباري «الشروق أونلاين»، 26/06/2013).

17 ذبح رجل ابنته البالغة من العمر 16 سنة، برح منابل في مارس/آذار 2012، بعد العثور على صور لمثلي تركي على هاتفها (جريدة «الأخبار»، 26/03/2012).

18 طعن رجل أخته عام 2018 في وهران. كانت قد نظفت البيت للتو، وطلبت منه ألا يوسخه (الموقع الإخباري «النهار أونلاين»، 14/05/2018).

19 كلثوم رخيبة، قتلها زوجها السابق في 13 فيفري/شباط 2022، بومرداس.

20 مصطلح تحقيري مُستوحى من الدين الإسلامي، عزّفه موقع إسلام ويب (Islamweb.net) كما يلي: «الديوث: هو الذي لا يغازل على أهله ومحارمه ويرضى بالعصبة والفاحشة والخنا عليهم»

الانفصال

تُظهر الدراسات الإفرادية أنّ الانفصال أو إنهاء العلاقة هو عامل خطر قوي لقتل النساء على يد الشريك أو الشريك السابق، لا سيّما إذا كانت المرأة تتعرض إلى العنف النفسي أو العنف الجسدي أو كليهما قبل الانفصال.²¹ وترتبط جرائم القتل أثناء الانفصال أو بعده برغبة الرجال في تملك المرأة التي تسعى إلى إنهاء علاقة قائمة على الهيمنة، أو التي ترغب في الرحيل. في هذه الحالة، تكون نهاية العلاقة هي نهاية حياة المرأة. وفقاً للتعبير الشائع «ندّيتها أنا ولا ما يديها حتى واحد» («إما أن أخذها أنا، أو لن يأخذها أحد غيري»); وكأَنَّ المرأة هي ملك من أملاك الرجل، يتصرّف فيها كيفما شاء، بل وأكثر من ذلك إذا ما أظهرت رغبة في الهروب من سيطرته. يشكل هذا الأمر سمة من سمات جريمة قتل النساء.

خلاف زوجي/عائلي

غالبًا ما يُستشهد بالخلافات الزوجية أو العائلية سببًا لقتل النساء. إذ تذكّر العديد من المقالات الصحفية والشهادات سماع صراخ ظنوه صيحات مشاجرات: «اعتقدنا أنها مجرد مشاجرة؛ سمعنا المرأة تصرخ واعتقدنا أنه كان يضرها فقط. الأمر يخصهما، لم يكن لدينا الحق في التدخل. علمنا بعدها أنه كان يقتلها.» هذه عيّنة من الشهادات العديدة التي تمكّنت من جمعها. إنّ ما يسمى خلافاً بين زوجين أو خلافاً عائلياً يكون في معظم الحالات عنفاً زوجياً وعنفاً عائلياً قد يستمر لسنوات. وعندما تقع الجريمة، يُذكر الغضب بوصفه دافعاً لها: «لقد قتلها بسبب الغضب»، «كان يعاني من الضغط».

يُعد الميراث أيضاً أحد الأسباب الكامنة وراء جرائم القتل/قتل النساء. في ديسمبر/كانون الأول 2011، دُبّحت نسيم مسعودي على يد زوجها، في الجزائر العاصمة. وادّعى القاتل أنها كانت ترفض إقامة علاقات جنسية معه، وأنه كان يشبه في إقامتها علاقة خارج نطاق الزواج مع زميل له. بعد ارتكابه الجريمة، التقط صوراً لزوجته وهي مذبوحة وأرسلها إلى عدة أشخاص، بما فيهم الزميل المعني. أثناء المحاكمة، تم بث تسجيلات صوتية؛ حيث إنّ الزوج كان قد ترك سراً جهاز تسجيل في غرفة النوم لإثبات خيانة زوجته، لكن صوت التسجيلات لم يكن واضحاً. لاحقاً، كشفت والدّة الضحية أن نسيم ورثت ممتلكات عن جدتها، وكان القاتل يضغط عليها لتسجّل المنزل والسيارة باسمه. وأمام رفضها، قرر قتلها وتبرير فعلته بالخيانة الزوجية الملققة. وسائل الإعلام ذكرت أيضاً الشرف دافعاً لارتكاب الجريمة.²²

الشرف والخيانة الزوجية

قد تتحول بعض الأحداث اليومية العادية للغاية إلى دافع للجريمة. مثلاً، في عام 2016، رفضت امرأة تحضير القهوة لزوجها لأنها كانت «متعبة»، بتعبير الجريدة التي نقلت الخبر، فقطعها هذا الأخير إحدى وثلاثين طعنة أمام طفليها الصغيرين. وصرّح القاتل لاحقاً أنه كان يشكّ في إخلاص زوجته لأنها كانت تتحدث مطولاً عبر الهاتف.²³ وقد حدثت عدة حالات مماثلة، حيث اشتبه الزوج في خيانة زوجته معللاً ذلك بمكالماتها الهاتفية.²⁴

يُستخدم مفهوم الشرف لتبرير جريمة ما ودعمها؛ جريمة تُرتكب بعد انتهاك المرأة المزعوم للأخلاق الاجتماعية. ومن هذا المنظور، تصنّف المرأة مذنبّة وتُعاقَب بالإعدام، أمّا القاتل فينظر له المجتمع كضحية لهذا الانتهاك. ينتشر هذا المفهوم اليوم انتشاراً واسعاً في المغرب والمشرق العربيين، حيث يُنسب لمرتكبي جرائم قتل النساء دور إيجابي يهدف إلى «غسل العار» الذي لحق بالأسرة والمجتمع.

نجد بين الحالات في الجزائر التي ذكرت فيها وسائل الإعلام دافع الشرف نساءً حملن خارج إطار الزواج، وشابات لديهن صديق أو يتحدثن عبر الهاتف مع رجل، سواء كنّ عازبات أو متزوجات، ونساءً اكتشف فقدانهن للعذرية في ليلة الزفاف، ونساءً لديهن علاقة خارج نطاق الزواج، ونساءً أثار سلوكهن استياء الرجل (نمط اللباس، فيديو منشور على الإنترنت، صورة ممثل على الهاتف، وما إلى ذلك).

وفي كل من هذه الحالات، ادعى القاتل وأقرباؤه أو أحدهما أنّ شرف الرجل قد تضرر. ويساهم هذا التبرير في تعزيز فكرة أن القتل أمر طبيعي في بعض الحالات.

يُتسم هذا النوع من الجرائم بالوحشية/بالتطرف أحياناً. نذكر على سبيل المثال، قضية أب ألقى ابنته البالغة من العمر 24 سنةً من أعلى الجبل بولاية سطيف لأنها كانت حاملاً؛ وكان قد كتّل يديها لمنعها من الهروب.²⁵ وفي بومرداس، شنقت أمّ ابنتها الحامل بخمار، وبقرت بطنها وأخرجت الجنين الذي كان في شهره السابع، ثم أحرقت الجثة؛ وكانت الضحية تبلغ من العمر 16 سنة.²⁶ هذه الحالة الأخيرة هي من بين الحالات المعزولة، وإن كانت موجودة، التي تُقتل فيها امرأة على يد امرأة من عائلتها.

غالبًا ما يهدف تبرير الجريمة بدافع الشرف إلى إخفاء الدافع الحقيقي، ألا وهو السيطرة على جسد المرأة، باعتباره ملكاً لسلطة لها كل الحقوق عليه، بما في ذلك حق الحياة والموت. وهذا الوضع يسلب المرأة حرّيتها بالكامل.

علاوةً على التعلل بالشرف من أجل السيطرة على المرأة، فإنه يُستخدم في بعض الحالات لتبرير جريمة قتل بسبب الميراث، أو العنف الزوجي/العائلي؛ فالجناة يعتقدون أنه إذا كان سبب الجريمة هو «الشرف»، فقد يُحكم عليهم بعقوبة مخففة.

الاضطرابات العقلية

لاحظنا عند تصفحنا تناول وسائل الإعلام لجرائم قتل النساء، أو خلال دراستنا الاستقصائية مع المقربين من مرتكبي الجرائم، تذرّعهم أحياناً بتدهور الصحة العقلية للمتهم لتفسير فعلته، وذلك حتى قبل اتخاذ الإجراءات القانونية مجراها. إنّ إبراز وسائل الإعلام لهذا الدافع على نطاق واسع، دون أيّ تشخيص طبي مسبق، يميل إلى تخفيف تأثير الجريمة في أذهان الناس، بل وعكس مسار التعاطف («ليس خطأ، كان [القاتل] مجنوناً»)، ولجعل الناس يعتقدون أن مرتكبي جرائم قتل النساء مرضى عقلياً. لكن بين عامي 2019 و2022، لم يلجأ الدفاع إلى حجة تدهور الصحة العقلية لمرتكب جريمة قتل النساء إلا في 15 حالة (من أصل 228 جريمة قتل نساء مسجلة في الفترة نفسها). بالتالي، فإن جرائم قتل النساء على يد جناة أعلنوا أنهم يعانون من اضطرابات عقلية لا تمثل سوى 6.63% من هذه الجرائم. بل إن نسبة الحالات التي أكدتها الخبرة القضائية أقل من ذلك. لكن الأرقام الدقيقة غير متوفرة.

21 هذا ما أظهرته دراسات أجريت في العديد من البلدان، بما في ذلك كندا وفرنسا وإيطاليا. أنظر Romito P. (2011).

22 الموقع الإخباري «المشرق أونلاين»، 07/12/2011؛ جريدة «الحياة العربية»، 17/11/2015.

23 الموقع الإخباري «النهار أونلاين»، 02/12/2016.

24 قضية نسيم التي قتلها زوجها عام 2011 بالجزائر العاصمة (بلدية القبة)، المذكورة سابقاً؛ وقضية أخرى طعن فيها رجل زوجته في المدينة نفسها (بلدية درارية)، في العام نفسه.

25 الموقع الإخباري «النهار أونلاين»، 05/03/2010.

26 الموقع الإخباري «النهار أونلاين»، 27/02/2017. حكم على الأم بالاعدام.

أما فيما يتعلق بعامي 2006 و2013 (خارج نطاق دراستنا التي تغطي الفترة 2019-2022)، أثبتت الخبرة الطبية القضائية إصابة حالتين باضطرابات عقلية. حيث إن المحكمة قضت بأن قاتلي كل من منال قداش وأسماء بشكيط، اللتين قُتلتا في عامي 2006 و2013، في الجزائر العاصمة وميلة، على التوالي، يعانيان من اضطرابات عقلية، وحصل كلاهما على أحكام مخففة مع الإقامة في مستشفى للأمراض العقلية.

في عام 2017، في الجزائر العاصمة، قام رجل خلال «نوبة» بقطع رأس جارتة نصيرة، وعضها، شقّ بطنها، وألقى أحشاءها ورأسها من النافذة²⁷. وخلال المحاكمة، ذكر المتهم أنه تعرض للسحر عند عودته إلى الجزائر بعد أن عاش عشر سنوات في إنجلترا. وكانت الاضطرابات العقلية أحد عناصر التحقيق، حيث جاء في المقال الصحفي: «(...) إنَّ مجريات التحقيق ارتكزت على أنَّ الجاني أصيب باضطرابات عقلية وحالة جنون حادة». لكن في الواقع، أبدى الرجل سبق الإصرار والترصد، إذ إنه اتصل بأخ الضحية للتأكد من غيابه ووجود الضحية بمفردها في بيت العائلة، قبل أن يقتحمه. لذلك طالب وكيل الجمهورية بعقوبة الإعدام²⁸.

يمكننا أن نذكر الحالات التي أثبتت فيها الخبرة الطبية القضائية أن القاتل تصرف بكامل قواه العقلية.

استند دفاع رجل قتل شقيقته، رحيمة، وابنتها، منال، في طقوس شعوذة بجاية عام 2021، إلى أن القاتل يعاني من اضطرابات عقلية. إلا أن الخبرة الطبية أثبتت عكس ذلك. وكذلك الحال بالنسبة للمؤذن الذي ذبح زوجته الحامل وأم أربعة أطفال، في عام 2019، في ورقلة؛ حيث حُكم عليه بالإعدام لأنه كان واعياً بكل تصرفاته.

في شهر أوت/أب 2020، في بلدية عين البنيان بالجزائر العاصمة، ذبح رجل زوجته أسماء (الجريمة المذكورة في الجزء «عدد الأطفال»، الصفحة 40)، ثم أخرج من بطنها جنيناً يبلغ من العمر 8 أشهر وذبحه أيضاً. ثم غسل عنه آثار الجريمة، وذهب إلى المسجد لصلاة الفجر. صرّح الجاني أنه اشتبه في خيانتها له بعد أن قرأ رسالة نصية من ابن عمها، واعترف أنه كان قد فكر عدة مرات في قتلها. خلال جلسة المحاكمة التي عُقدت في مارس/آذار 2022، ادّعى إصابته بمرض عقلي لدعم دفاعه، لكن أقواله كانت متضاربة؛ فتارةً يعترف بقتل زوجته بدم بارد، وتارةً أخرى يقول إنه يعاني من اضطرابات عقلية ولم يتصرف بوعي. لكن الخبرة الطبية أظهرت أنه كان بكامل صحته العقلية، وحُكم عليه بالإعدام²⁹.

نلاحظ من خلال هذه القضايا أنّ التدرُّع بالاضطرابات النفسية هو استراتيجية وضعها الدفاع للحصول على إسقاط الدعوى أو تخفيف العقوبة، كما هو الحال في جرائم الشرف. الرجال الذين يرتكبون جرائم قتل النساء ليسوا وحوشاً، أو مجانين، بل رجالاً عاديين للغاية؛ رجال نصادفهم في حياتنا اليومية، لديهم حياة مهنية وعائلية واجتماعية عادية جداً.

رصد قضايا قتل النساء

المحاكمات والإدانات

يحاول مشروع «لا لقتل النساء - الجزائر» قدر الإمكان رصد قضايا قتل النساء والمحاكمات، وهي عملية لا تزال غير واضحة المعالم ومعقدة، نظراً لصعوبة الوصول إلى هذا النوع من المعلومات، والوقت اللازم لإجراء التحقيقات الجارية، ودراسة القضايا أمام المحاكم.

يحيى، رجل يبلغ من العمر 53 سنةً، طعن زوجته البالغة من العمر 28 سنةً عدة مرات في جلسة طلاق في بلدية مغنية. وحُكم عليه حكم ابتدائي بالسجن المؤبد؛ وبعد الاستئناف، حُكم عليه بالسجن لمدة خمس عشرة سنةً على أساس أنه ارتكب جريمة «من أجل الشرف»، على الرغم من أن محكمة الجنايات كانت قد أخذت بالرغبة في القتل، وسبق الإصرار في ارتكاب الجريمة³⁰. وفي بسكرة، رجم رجل ابنته البالغة من العمر 20 سنةً حتى الموت، بالتواطؤ مع شقيقها، بعد أن عرفا أن لديها صديقاً، فحُكم عليهما بالسجن لمدة سبع عشرة سنةً³¹. أقدم رجل في سكيكدة على حرق زوجته البالغة من العمر 43 سنةً حيةً، بعدما طلبت منه نصيبها من المال بعد موسم قطف الزيتون، وحُكم عليه بالسجن لمدة اثنتي عشرة سنةً³².

حُكم على قتلة دوريا (زوجها)، ورحيمة ومنال (الأخ والعم)، وكلثوم رخيلا (زوجها السابق) بعقوبة السجن لمدة عشرين سنةً عن الجرائم التي ارتكبوها في أعوام 2019 و2021 و2022. وفي قضية كلثوم رخيلا، اعتدى المجرم على زوجته السابقة وهددها ثم طعنهما أمام اثنتين من أطفالهما (كانت أمّاً لثلاثة أطفال). وخلال المحاكمة، اتهم زوجته السابقة بسوء الأخلق، وادعى عدم تحمله لمقاطع الفيديو التي كانت تنشرها على موقع تيك توك. في الواقع، كانت كلثوم تعدّ الحلويات وتنشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة بهدف بيعها، إذ إنها كانت المعيل الوحيد لأطفالها لأن زوجها السابق لم يكن يدفع لهم النفقة.

قُتلت رحيمة وابنتها منال البالغة من العمر خمس سنوات على يد شقيق رحيمة أثناء ممارسته لطقوس شعوذة، بتواطؤ والدي رحيمة وشقيقته. أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً بالسجن لمدة اثنتي عشرة سنةً على القاتل، وسنة مع وقف التنفيذ على شركائه. وبعد الاستئناف، صدر حكم بالسجن لمدة عشرين سنةً على القاتل، و عامين مع وقف التنفيذ على شركائه³³.

صدرت أحكام بالسجن المؤبد على أربعة من المجرمين: رجل قتل عمته في سكيكدة، في نوفمبر/تشرين الثاني 2020؛ وأب وشقيق قتلا ابنة الأول وشقيقة الثاني في الجزائر العاصمة، في ديسمبر/كانون الأول 2020؛ ورجل قتل حماته بسكيكدة، في ديسمبر/كانون الأول 2021؛ ورجل قتل شقيقته في أم البواقي، في ماي/أيار 2021.

هذا وصدر ما لا يقل عن 13 حكماً بالإعدام ضد مجرمين مذنبين بارتكاب جرائم قتل النساء بين عامي 2019 و2022، من بينهم قاتل الصحفية التلفزيونية تينهيان لاصب³⁴، وكذلك عون الشرطة الذي قتل بسلاحه الرسمي زوجته إيمان بن ديب لأنها كانت تريد الانفصال، وقتل أيضاً أمها وأباها وأخاها³⁵.

كما حُكم بالإعدام على شقيق نهال، الذي قتلها بتواطؤ عائلتها في سوق أهراس. كان لنهال حبيب وكانت حاملاً في شهرها السابع. تعرضت الفتاة لشتى أنواع التعذيب لمدة ثلاثة أيام، قبل أن تُجبر على شرب روح الملح في 2 مارس/آذار 2022 لتبدو وفاتها وكأنها انتحار. في اليوم التالي، حاولت أختها خنقها، وضربها شقيقها ضرباً مبرحاً. وفي 4 مارس/آذار، على الساعة الثالثة صباحاً، أمسكها أحد أخواها وشقيقته وأمها من أطرافها كي لا تتحرك، بينما كتم أخوها الأكبر نفسه بوسادة لمدة عشر دقائق، ثم كسر رقبتها بعد وفاتها. ادعت

30 ارتكبت الجريمة بتاريخ 2019/03/06، ونشرت جريدة «لوكتويديان دوران» Le Quotidien d'Oran الحكم الصادر في عدد 2020/10/17.
31 ارتكبت الجريمة بتاريخ 2019/03/06، ونشرت جريدة «الشروق أونلاين» الحكم الصادر في عدد 2022/05/17.

32 أحرقت ف. م. حبةً بتاريخ 2020/01/26، ونشرت جريدة «النصر الإلكترونية» الحكم الصادر في عدد 2023/02/21.
33 جرت المحاكمة الأولى بتاريخ 2022/12/20، وجلسة الاستئناف بتاريخ 2023/03/08 (تابع القضية تجمع «العدالة من أجل رحيمة ومنال»).

34 أعلن عن الحكم الصادر بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2020 على قناة الشروق التلفزيونية.
35 وقعت جرائم القتل في مدينة المسيلة بتاريخ 2020/07/24. أعلن عن الحكم بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 2020 في الموقع الإخباري «النهار أونلاين».

27 الموقع الإخباري «النهار أونلاين»، 22/11/2017.
28 الموقع الإخباري «النهار أونلاين»، 24/05/2022.
29 الموقع الإخباري «النهار أونلاين»، 31/03/2022.

الأُسرة خلال التحقيق إلى أن نهال توفيت بسبب مرض الغدة الدرقية؛ إلا أن الطب الشرعي خلص إلى أن الوفاة جاءت نتيجة كبت النفس والخنق. أراد الأخ الذي ارتكب الجريمة أن يتحمل المسؤولية وحده، لكن أخت نهال الصغرى، التي لم تشارك في الجرم، صرّحت أن الأسرة بأكملها شاركت في قتل أختها. حُكم على الأخ بالإعدام، وعلى بقية أفراد الأسرة المتواطئين بالسجن لمدة عشر سنوات.

أما بقية أحكام الإعدام، فقد صدرت خمسة منها على مرتكبي جرائم قتل النساء في حق زوجاتهم³⁶. وصدرت أخرى بشأن قتل أم، وقتل اثنين من أفراد الأسرة بسبب مسائل الميراث، وقتل ضحيتين على يد الجيران، بما في ذلك الجرائم التي ارتكبتها شخص أطلق عليه لقب «سَفَّاح غليزان». قتل هذا الرجل البالغ من العمر 41 سنة أربع نساء لسرقة مجوهراتهن. كانت آخر ضحاياه جارتته البالغة من العمر 61 سنة، والتي ذبحها في ماي/أيار 2021، قبل أن يلقي بجثتها في بئر. ثم خرج من منزلها مرتدياً نقابها حتى لا يتم التعرف عليه. عُثر على عظام في منزل القاتل الذي كان يتقاسمه مع إخوته وزوجته وأمه، وكان بعضهم شركاء، أو مذنبون بعدم الإبلاغ عن جريمة أو إخفاء آثار الجريمة. كان هناك أيضاً رجلان شريكان له. أما ضحاياه الأخريات فهنّ امرأة تبلغ من العمر 26 سنة كان قد وعدّها بالزواج، وقتلها في عام 2011 قبل أن يسرق مجوهراتها، ووالدة زوجته السابقة، وامرأة أخرى كان على علاقة بها. خلال المحاكمة، أعلن القاتل أنه غير نادم على هذه الجرائم.

عقوبة الإعدام في مواجهة جرائم قتل النساء

تعدّ التدابير الوقائية ضرورية لحماية الضحايا وردع المعتدين. نتيجةً لبعض جرائم قتل النساء وجرائم القتل التي أثار السخط، يطالب الرأي العام بعقوبة الإعدام، معتبراً أنها العقوبة العادلة الوحيدة لجرائم القتل هذه. وهكذا تصبح الدولة هي الجلاد. مع ذلك، وكما أظهرت العديد من التقارير الدولية، مثل تقرير منظمة العفو الدولية³⁷، فإن عقوبة الإعدام تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وليست رادعاً. شهدت العديد من البلدان انخفاضاً في أرقام جرائم القتل بعد إلغاء عقوبة الإعدام، مثل كندا³⁸، وهو انخفاض لا يرجع إلى إلغاء عقوبة الإعدام وحده، بل إلى تطبيق العدالة المناسبة.

وفقاً لمبادرة «لا لقتل النساء - الجزائر»، لا يمكن لعقوبة الإعدام أن تكون حلاً ضد جرائم قتل النساء، لأن جرائم القتل هذه هي نتيجة آلية أبوية عامة تعرض النساء للخطر؛ تشمل الافتقار لتدابير الحماية مثل أماكن الإقامة في حالات الطوارئ، والسيطرة على النساء، والقوانين غير العادلة، والأعراف الاجتماعية الكارهة للنساء، من بين أمور أخرى. في مجتمع حيث يكون قتل النساء مهراً اجتماعياً، وحيث تطبق العدالة ظروفاً مخففة عندما يتعلق الأمر بقضايا كراهية النساء التي توصف بأنها جرائم «شرف»، فإن قتل القاتل لن يؤدي إلا إلى تجريد المجتمع من إنسانيته أكثر مما هو عليه. بالإضافة إلى ذلك، نذكر أن 51.5% من جرائم قتل النساء يرتكبها أزواج وأزواج سابقون، و37% منها يرتكبها أفراد الأسرة، الذين كان عدد كبير منهم يُعتفّ الضحية قبل قتلها. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ العديد من القتلة ينتحرون بعد ارتكابهم جريمة قتل النساء³⁹.

36 الضحايا هنّ: س.م، 35 سنة، دُبحت بتاريخ 2019/05/19 بأم البواقي؛ مجهولة الاسم، 34 سنة، دُبحت بتاريخ 2019/10/13 بورقلة. وفي هاتين الجريمةتين، كان القتلة من السلفيين. أمال بلمان، 38 سنة، دُبحت بتاريخ 2021/02/28 بعنابة؛ علوة سمرة، 37 سنة، حُرقَت حية بتاريخ 2021/07/30. كانت جميعهن أمهات لثلاثة أطفال على الأقل.

Amnesty international (2002), Rapport mondial, Condamnations à mort et exécutions; Amnesty international (2008) La peine de mort – Le châtement suprême Kit de campagne; International commission against death penalty (2020), Report on How States abolish the Death Penalty: A Supplement of Case-Studies.

38 أنظر Demont, V., Sayah & A. (2012).

39 بين عامي 2019 و2022، انتحروا ما لا يقل عن ستة قتلة، حاول ثلاثة منهم الانتحار، وهم مذنبون بارتكاب جريمة قتل الأم، وجرائم قتل زوجية تشمل ضحية أو عدة ضحايا (الزوجة أو الزوجة السابق وأفراد من أسرتها).

لقد لاحظنا أنه قبل العديد من حالات قتل النساء، تمّ تحديد عوامل الخطر والعلامات المثيرة للقلق لكن دون وضع أي آلية لمنعها؛ مثل تطبيق تدابير إبعاد المعتدي، والتكفل بالضحية (السكن، والدعم لإيجاد عمل، وما إلى ذلك). في هذا السياق، تؤيد مبادرة «لا لقتل النساء - الجزائر» وضع سياسة وقائية وتطبيق عدالة حقيقية.

عوامل الخطر

لم يتسنّ لنا في الدراسة الأولى تحليل عوامل الخطر لقتل النساء في الجزائر نظراً لعدم توافر البيانات اللازمة. في المقابل، تقوم الدراسات الدولية بذلك على نطاق واسع بالاعتماد على الدراسات الإفرادية، وتورد اثني عشر عامل خطر يؤدي إلى قتل النساء أثناء العنف المنزلي⁴⁰:

← تصاعد العنف: إذا كان العنف أكثر تواتراً وخطورةً على نحو متزايد؛

← محاولة القتل و/أو التهديد بالقتل: يكون الخطر أكبر عندما تكون هناك بالفعل محاولة قتل واحدة أو أكثر؛

← حيازة سلاح ناري: إذا كان هناك سلاح ناري في المنزل، أو إذا كان سلاح خدمة؛

← البطالة أو عدم نشاط الزوج أو الشريك العنيف: يزداد الخطر إذا كان الزوج أو الشريك لا يمارس نشاطاً مهنيّاً، أو إذا كان عاطلاً عن العمل أو متقاعدًا. ويمكن تفسير ذلك بقضائه قدرًا أكبر من الوقت مع الضحية، مما يزيد من المخاطر؛

← الانفصال: تشكل فترة الانفصال والطلاق، وكذلك فترة ما بعد الانفصال وما بعد الطلاق، خطرًا كبيرًا للغاية. ويزداد الخطر إذا كان الشريك عنيفًا وإذا كانت المرأة تعيش معه. يزداد الخطر أيضًا عندما يكون لدى المرأة شريك جديد، ويكون الخطر عاليًا جدًا إذا كان لدى الشريك السابق سلوك مسيطر ومضايق (يُعرف بالغيرة)؛

← السيطرة القسرية/العزل: يزداد الخطر عندما يمارس الشريك سيطرةً كبيرةً، ويزداد أكثر أثناء الانفصال؛

← وجود طفل لا يكون الزوج أو الشريك العنيف أباه البيولوجي؛

← الاغتصاب الزوجي؛

← العنف والإيذاء أثناء الحمل: إذا حدث عنف أثناء الحمل، يزداد خطر قتل النساء؛

← إساءة معاملة الأطفال؛

← التهديد بالانتحار أو محاولات الانتحار من الزوج أو الشريك العنيف؛

← تعاطي المخدرات من قبل الزوج أو الشريك العنيف.

40 Études de Campbel, JC; (2003). Grass; (2008). Hilton, N.Z (2008). dans Salmona, M, (2019). Féminicides par ex (-conjoint ou) ex (-partenaire intime : des questions indispensables à poser pour évaluer le danger.

التوصيات

- التكفل بالنساء والأطفال → 61
- التدابير الموجهة للمعتدين → 62
- على صعيد القوانين → 62
- على صعيد وسائل الإعلام → 63
- التعداد المؤسسي → 63

يُمكن منع العديد من حالات قتل النساء إذا وُضعت سياسة ملموسة للتكفل بالضحايا والمعتدين؛ ويجب أن تشمل تدابير تعالج الأسباب الجذرية التي تتيح تبرير جرائم القتل هذه اجتماعيًا، أو حتى تشجيعها في بعض الحالات. وينبغي لهذه التدابير أيضًا العمل على إصلاح الثغرات المؤسسية، التي، بالإضافة إلى نقص الدعم، تخلق نظامًا تعليميًا وشرطيًا وطبيًا وقانونيًا كاملاً يعيق النساء اللاتي يحاولن المطالبة بحقوقهن. إننا نطمح إلى اعتماد نظام رعاية مُتاح لجميع النساء، واتخاذ التدابير اللازمة على مختلف الأصعدة.

التكفل بالنساء والأطفال

ينبغي توفير الحماية، والمأوى، والدعم للمرأة التي تقع ضحية للعنف والتهديد. لذا فمن الضروري:

- ← التعرف على النساء ضحايا العنف في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة تأثير السيطرة النفسية والاقتصادية للممارسة عليهن؛
- ← النظر في اعتبار تسجيل الشكاوى المقدمة من النساء ضحايا العنف، والذي ينبغي أن يكون منهجيًا، بوصفه إجراءً للكشف عن جرائم قتل النساء ومنعها؛
- ← تكوين أعوان الشرطة والدرك في مجال تقديم رعاية أفضل للنساء ضحايا العنف؛
- ← إشراك العاملين في المجال الصحي في عملية الكشف عن العنف ضد النساء؛
- ← استحداث خط اتصال مجاني للنساء ضحايا العنف؛
- ← إنشاء مراكز إيواء آمنة في حالات الطوارئ؛
- ← توفير الرعاية النفسية للأطفال الذين تتعرض أمهاتهم للعنف وقتل النساء، للحد من مخاطر الصدمة وتكرار الصدمة. وينبغي أن تضع المؤسسات الحكومية برنامج رعاية أوسع وشامل لحماية هؤلاء الأطفال؛
- ← إنشاء شبك موحد يضم فريقًا مدربيًا (ضباط شرطة، وأخصائيين نفسيين، وأخصائيين اجتماعيين) لاستقبال النساء ضحايا العنف الأسري والمنزلي، والاستماع إليهن، وتقديم الدعم القانوني لهن في مراكز الشرطة والدرك والمحاكم.

التدابير الموجهة للمعتدين

← ليس من الحكمة أن تستهدف تدابير الوقاية الضحايا فقط، بل ينبغي أن تستهدف المعتدين أيضًا. وهي تشمل ضرورة وقف تمجيد الرجولة وسيطرة الرجل على المرأة، عن طريق تغيير القوانين والأعراف الاجتماعية المغروسة في أذهن الفتيات والفتيان؛ واستحداث برنامج توعية بشأن الأثر السلبي للعنف الذي يرتكبونه.

← من الضروري اتخاذ تدابير لإبعاد المعتدي (الأوامر التقييدية) لحماية الضحية، مثل تركيب سوار إلكتروني عندما يشكل المشتبه به تهديدًا بالقتل، وهو أمر غير موجود في الجزائر، فضلا عن سنّ عقوبات في حالة عدم احترام الأمر التقييدي.

← يجب محاكمة المعتدين الذين يرتكبون العنف ضد النساء، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

على صعيد القوانين

← إصلاح قانون العقوبات ليشمل قتل النساء بوصفه ظرفًا مشددًا للجرائم المرتكبة ضد النساء من قبل الزوج أو الزوج السابق، أو أحد أفراد الأسرة، أسوأ بما هو منصوص عليه في جريمة قتل الأصول.

← إلغاء بند الصفح فيما يتعلق بالعنف الأسري، وتحديد الظروف المشددة، أسوأ بما هو منصوص عليه في جريمة قتل الأصول.

← إلغاء قانون الأسرة، وإنشاء قوانين مدنية تساوي بين الرجال والنساء داخل الأسرة.

على صعيد وسائل الإعلام

تضطلع وسائل الإعلام بدور مهم في مكافحة العنف ضد النساء وبناء تصور جماعي للمجتمع. إذ يساهم نشر المحتوى المسيء للنساء في التغاضي عن كراهية النساء وتشجيعها.

تنشر العديد من البرامج التلفزيونية والبرامج الإذاعية والإعلانات محتويات تضر بشكل خطير بصورة النساء وتساهم في زيادة العنف ضدهنّ. لذلك، من الضروري تنظيم هذا المحتوى للحد من تأثيره السلبي على الجزائريين. وينبغي تنفيذ هذه الضوابط من قبل موظفين مدربين وعلى دراية بالموضوع.

ولذا فإنّ رفع مستوى الوعي لدى الصحفيين وتكوينهم بشأن المساواة أمر ضروري، لئلا يمكننا معالجة المواضيع الاجتماعية والسياسية دون نقل عبارات تمييزية ضد النساء.

علاوة على ذلك، ينبغي أن تستمر وسائل الإعلام في نقل وقائع جرائم قتل النساء، مما يساهم في إخراجها من دائرة الخبر العابر، والإطار العائلي والخاص، وتسليط الضوء على كونها واقعة اجتماعيًا، وليست حالة منعزلة بل متكررة.

التعداد المؤسسي

ينبغي لمؤسسات الدولة إجراء تعداد لجرائم قتل النساء في الجزائر، حتى تتمكن من تقييم عوامل الخطر لتساعد حالات العنف ضد النساء وقتلهن، وذلك من أجل منعها.

يمكن لمصد لقتل النساء أن يضطلع بجمع وتجميع الأرقام الصادرة عن مختلف الوزارات - وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (تتكفل مصلحة الطب الشرعي بإرسال الأرقام)، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (تُرسلها المديرية العامة للأمن الوطني)، ووزارة الدفاع الوطني (يرسلها الدرك الوطني)، ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. وفي ضوء المعطيات التي جمعت، يمكن لهذا المصد تحليل جرائم قتل النساء من خلال دراسة القضايا التي صدر الحكم فيها، إلى جانب تدخل وزارة العدل من أجل تقييم عوامل الخطر لتساعد العنف وقتل النساء، ومن ثمّ وضع سياسة وقائية ملائمة.

الخاتمة

تتطلب مناهضة العنف تجاه النساء ومكافحة قتلهن إرادةً سياسيةً حقيقيةً، واستراتيجية وطنية لحمايةهنّ وردع مرتكبي العنف. ولا بد من وضع تدابير تتيح إقامة مجتمع يسوده قدر أكبر من المساواة، ويتطلب هذا وضع حد لتطبيع العنف ضد النساء.

منذ عام 2020، أصبحت جرائم قتل النساء مرئيةً أكثر في الجزائر؛ وينبغي لهذا الاهتمام المتزايد بهذه الظاهرة أن يؤدي إلى تغييرات على الصعيدين التشريعي والاجتماعي، وهو أمر منوط بالدولة ومؤسساتها. ولا بد من تذليل أي عقبة أمام الاستقرار الاجتماعي والمساواة في الحقوق؛ وهذا ينطوي على التصدي للأسباب المتجذرة للعنف القائم على كره النساء، الذي يصل في ذروته القسوى إلى قتل النساء.

يبرز هذا التقرير الأول آليات قتل النساء في الجزائر، ويقدم سبلاً للتفكير في التدابير الواجب اتخاذها لمنعها. إنه لن الضروري إجراء دراسات مؤسسية تستند إلى عينات أكبر من أجل تطبيق تدابير وقائية ملموسة.

L'ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ OMS. (2012). *Le féminicide, comprendre et lutter contre la violence à l'égard des femmes*, 2012,

LALAMI, F. (2012). *Les Algériennes contre le code de la famille. La lutte pour l'égalité*, Paris, Les Presses de Sciences Po.

LAPALUS, M., & MORA, M. R. (2020). *Féminicide/féminicide. Les enjeux politiques d'une catégorie juridique et militante*. Travail, genre et sociétés, 43(1), 155160. <https://doi.org/10.3917/tgs.043.0155>

MOUACI BAHI, N., & AWRES, W. (2022). *Féminicides Algérie : compter pour dénoncer*. La place. Éditions Motifs

RADFORD, J., & RUSSEL, D. (1992). *Femicide : The Politics of Women Killing*, New York, Twayne publishers. p 4.

RAHOU, Y. (2006). *Les mères célibataires : Une réalité occultée*. NAQD, 2223(12), 4760. <https://doi.org/10.3917/naqd.022.0047>

HUSSEINI, R. (2009). *Murder in the Name of Honor*. Oneworld.

ROMITO, P. (2011). *Les violences conjugales post-séparation et le devenir des femmes et des enfants*. La revue internationale de l'éducation familiale, 29(1), 87105. <https://doi.org/10.3917/rief.029.0087>

SALMONA, M. (2019). *Féminicides par (ex) conjoint ou (ex) partenaire intime : des questions indispensables à poser pour évaluer le danger*

SEMMOUD, N. (2017). *Les femmes face à l'islamisme radical en Algérie depuis 1988. Chronique des années de braise*. In G. Gillot & A. Martinez (Éds.), *Femmes, printemps arabes et revendications citoyennes* (p. 113138). IRD Éditions. <https://doi.org/10.4000/books.irdeditions.8704>

SETTE, R. (2009). *7. Honneur, terrorisme et criminalité : Soixante ans d'homicides en Italie (1945-2005)*. In *Histoire de l'homicide en Europe* (p. 165197). La Découverte. <https://doi.org/10.3917/dec.mucch.2009.01.0165>

SOUIDI, B., & BERGHEUL, S. (2021). *L'homicide en Algérie : Étude exploratoire documentaire sur 604 dossiers d'enquêtes d'homicides*. La Revue de Médecine légale, 12(1), 2234. <https://doi.org/10.1016/j.medleg.2021.01.001>

UNDOC. (2022). *Statistical framework for measuring the gender-related killings of women and girls* (also referred to as "femicide/feminicide").

UNODC (2022). *Gender-related killings of women and girls (femicide/feminicide) Global estimates of gender-related killings of women and girls in the private sphere in 2021 Improving data to improve responses*.

UNODC. (2019). *Global study on homicide*.

ATTAË, R. (1995). *L'affaire de Ouargla mythe fondateur du discours de l'éradication*. L'Algérie en contrechamps, Peuples méditerranéens. p. 187-200

AWRES, W. (2023). *Pour la reconnaissance et la lutte contre les féminicides. Algérie l'avenir en jeu / Essai sur les perspectives d'un pays en suspens*. Editions Koukou

BELAROUCI, L. (2008). *Les violences sexuelles faites aux femmes : La situation en Algérie*. Le Journal des psychologues, 254(1), 5356. <https://doi.org/10.3917/jdp.254.0053>

BELLAMI, V. (2018). *Intégrer, définir, réprimer et prévenir le « féminicide/féminicide » en Amérique latine*. Autrepart, 85(1), 133148. <https://doi.org/10.3917/autr.085.0133>

BENOUNE, K. (2018, juillet 5). « Nos ancêtres auraient tué toutes ces femmes » : La signification des viols djihadiste en Algérie des années 1990. *Boundary 2*. <https://www.boundary2.org/2018/07/karima-benoune-our-ancestors-would-have-killed-all-these-women-the-meanings-of-jihadist-rape-in-1990s-algeria/>

BENZENINE, B. (2021). *Réformer les droits des femmes en Algérie. Appropriations multiples et contraires de la norme islamique*. Cahiers d'études africaines, 242(2), 287306. <https://doi.org/10.4000/etudesafriaines.34144>

CALZOLAIO, C. (2012). *Les féminicides de Ciudad Juárez : Reconnaissance institutionnelle, enjeux politiques et moraux de la prise en charge des victimes*. Problèmes d'Amérique latine, 84(2), 6176. <https://doi.org/10.3917/pal.084.0061>

CIDDEF. (2020). *Femmes algériennes en chiffres*

CIDDEF. (2022). *Femmes algériennes en chiffres*

CIDDEF. (2023). *Femmes algériennes en chiffres*

DEMONT, V., & SAYAH, A. (2012). *Peine de mort, menace dissuasive ou effet pervers ? Études sur la mort*, 141(1), 7994. <https://doi.org/10.3917/eslm.141.0079>

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA SÛRETÉ NATIONALE. (2020). *Contribution relative à la mise en œuvre de la résolution A/HRC/41/17 du Conseil des Droits de l'homme (CDH)*

DJEKOUNE, R. (2019). *Système de collecte des données relatives aux femmes victimes de violence*. Institut National de Santé Publique.

DJEKOUNE, R. (2020). *Programme relatif aux violences faites aux femmes*. Institut National de Santé Publique.

IAMARENE-DJERBAL, D. (2006). *La violence islamiste contre les femmes*. NAQD, 2223(12), 103142. <https://doi.org/10.3917/naqd.022.0103>